إفهام النجيب بالوصية

بمثل النصيب

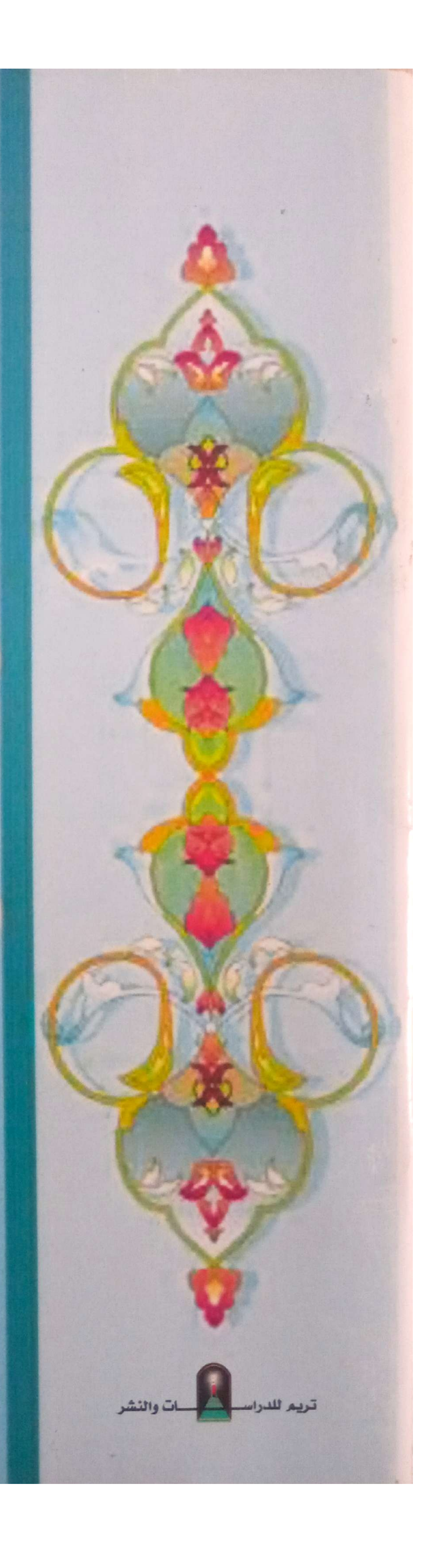
مع ملحق حساب الوصية العادية

مع الإرث

على المذهب الشافعي وذكر آراء

المذاهب الثلاثة والزيدية

د. أحمد بن صالح بن علي بافضل



إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب

مع

ملحق حساب الوصية العادية في الإرث

بسم الله الرحمن الرحيم

العنـــــــــــوان: إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية العادية في الإرث.

المـــؤلـــــــــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .

سنة النـــــــــشر: ١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م

المقـــــــــاس: ١٧×٢٤

عـــدد الصفـحات: ٧٢ صفحة



تريم ـ حضرموت ـ اليمن

ت: ٤١٨٨٨٨ ـ ٧٣٦٠٠٦٧٣٠

www.tareemcenter.org

توزيع

المكتبة الحضرمية

تريم ـ حضرموت ـ اليمن

ت: ٧٧٧٩٠٩٩١٩

Email:admin@tareemcenter.org

إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب

مع
ملحق حساب الوصية العادية في الإرث

على المذهب الشافعي وذكر آراء المذاهب الثلاثة والزيدية

الدكتور: أحمد بن صالح بن علي بافضل



إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موصي العباد بالتقوى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوصى أمته في السر والنجوى ، وعلى آله وصحبه أجمعين ...

وبعد :

فإن الوصية رحمة من الله عز وجل يستدرك بها الإنسان ما يكون قد حصل في ما مضى ، ويُضيف رصيداً يستقبله عند حلول الردى وما كانت بتلك المنزلة حريٌّ أن نسعى للعمل بها ، وقبل ذلك بفهمها ومعرفتها .

ومن ثمَّ كانت هذه المباحث في الوصية بمثل النصيب ، جمعتها لي أولاً ، ولأمثالي من ذوي الهمم القاصرة ، كي يسترشد بها ويرجع إليها عند الحاجة .

الهدف من البحث :

هدفنا من كتابة هذه الورقات هو : بيان مسألة الوصية بمثل النصيب بتعريفها وصورها وأحكامها وحسابها بأبعادها الفقهية ، مع بيان كيفية حساب أصل الوصية مع الإرث .

الدواعي للبحث :

١) وإنما كان الداعي لكتابة هذا البحث إحياء العلم بها فلو سألت المشتغلين بالفرائض ربما لن تجد من يفهمها إلا النزر اليسير لأن في المسألة نوع خفاء وصعوبة حتى على بعض المباشرين للوصايا من غير العلماء .

٢) ومع أهمية المسألة ووقوع وفاة أهل الأبناء قبل أبيه إلّا أنّ الجهل تفشى بها عند المختصين فضلاً على العوام ، ومن ثمّ قد فقد تجد من لا يوصي بها لعدم معرفته باستحبابها.

٣) عدم إيضاح حساب مسائل الوصايا مع الإرث بشكل موسع .

صعوبات البحث : منها :

١) عدم بروز هذه المسألة بوضوح في بعض المؤلفات خصوصاً عند المالكية .

٢) ندرة وجود الرسائل المنثورة الخاصة بالمسألة في غير مذهبنا.

الدراسات السابقة :

صنّف فقهاؤنا الشافعية عدداً غير قليل من الرسائل في الوصية بمثل النصيب ، كما أوسعوها بحثاً في الفتاوى، ومن ذلك رسالة الشيخ ابن حجر الهيتمي «الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر»، ومن الرسائل في الأعصر المتأخرة رسالة «إعانة القريب المجيب» لشيخ مشايخنا العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل الزبيدي رحمه الله ، و«رسالة شيخنا الشيخ محمد بن علي باعوضان» حفظه الله، وقد استفدت منهما كثيراً في هذه الوريقات[1].

غير أن في بعض هذه الرسائل نوع تعقيد، وفيها من التفريعات والفرضيات نادرة الوقوع، وفي بعضها إسهاب كما إنها اقتصرت على المذهب الشافعي في الغالب[2] ، فأردنا بهذه الرسالة تجنب هذه الاستدراكات والله المعين .

منهجية البحث :

بيان المسألة بتفصيلاتها على المذاهب الأربعة والزيدية ، غير أننا جعلنا مذهب أهل جهتنا وهو المذهب الشافعي هو الأساس في الإيراد والذكر وعليه فإذا لم نحدد المذهب فهي من مسائل الشافعية وإن أردنا غيره من المذاهب أشرنا اليه .

فإننا نورد المسألة على المذهب الشافعي ثم نتبعها بذكر آراء المذاهب الأخرى التي استطعنا معرفتها، المسألة . مع بيان حساب كل المسائل والتفريعات .

فأردت جمع متفرقات ذلك ، محاولاً التبسيط والإيضاح قدر الإمكان .

وحاولت الاقتصار على ما تعم له الحاجة متجنباً الافتراضات والاحتمالات ، غير أني لا أبعد مسألة يمكن أن تقع في الغالب . وقد أشرت الى طرفٍ من ترجمة من لا يُذكروا إلا نادراً .

ولتمام الفائدة وضعت ملحقا لحساب الوصية العادية مع الإرث حتى يجلو الموضوع بكل أطرافه .

---

(١) وقد أخبرني بعض أساتذتنا أن بعض زملائه من الطلبة كان يبحث في المسألة كرسالة ماجستير ، غير أني لم أعثر عليها ، فربما لم تُكمل أو لم تُتطبع والله أعلم .

(٢) أصل بحثي هذا رسالة بعنوان «إعانة النجيب بالوصية بمثل النصيب» ـ على المذهب الشافعي خاصة ـ وفيها زيادات من المناقشات والأقوال .

واعتمدت في كتابة الهوامش على الطرق المألوفة في البحث العلمي ؛ ومن ثمَّ فما لا أذكـره مـن معلومات النشر فهو غير موجوده في الطبعة التي أخذت منها النص .

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول : معنى الوصية بمثل النصيب وصيغها وحكمها :

المطلب الأول : معنى الوصية بمثل النصيب وأركانه وشروطها :

الفرع الأول : معنى الوصية بمثل النصيب

تعريف الوصية بمثل النصيب

الفرع الثاني : الأركان والشروط :

أولاً :أركان الوصية بمثل النصيب

ثانياً : شروط الأركان

المطلب الثاني : صيغ الوصية بمثل النصيب وأنواعها وحكمها :

الفرع الأول : في صيغة الوصية في الغالب

الفرع الثاني : في صورتي الوصية

الحالة الأولى : حالة الوصية بمقدار وارث غير موجود

في آراء المذاهب الأخرى

الحالة الثانية : حالة الوصية بمقدار وارث حي موجود

في آراء المذاهب الأخرى

الفرع الثالث : حكم الوصية بمثل النصيب :

المبحث الثاني تفصيل حساب مسألة الوصية بمثل النصيب :

المطلب الأول : حساب مسألة الوصية بنصيب أو مثل نصيب أحد الموجودين :

الفرع الأول حساب مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الموجودين

الفرع الثاني : إذا زادت الوصية على الثلث :

المطلب الثاني : الوصية بمثل نصيب مفقود (تفصيل وحساب) .

أخيراً أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في الوصول لما تقدم سواء من المشايخ أو الأساتذة أو القضاة فجهم الله خيرا ، وأخص من راجع البحث فجزاه الله خيرا وأثابه دنيا وآخرة .

نسأل الله أن ينفع بما سطرته ، وأن يغفر لنا الزلل وعدم الأهلية لمثل هذا الموضوع ، وأن يجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم . علنا ندخل في قافلة المبلغين ، وفي من تُسكب في ميزان حسناتهم ما لا يحصى من الأجور بسبب مؤلفاتهم آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حُررت المقدمة في ربيع ثاني ١٤٢٩ هـ ـ إبريل ٢٠٠٨ م ، مدينة المكلا .

جمع / أحمد بن صالح بن علي بافضل

المبحث الأول : معنى الوصية بمثل النصيب وصيغها وحكمها :

نقدم في هذا المبحث توطئة توصيفية لمسألة الوصية بمثل النصيب ، ثُم نتبعها ببيـان حكمهـا ، ومن ثَّم فقد جعلنا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : في معنى الوصية بمثل النصيب وأركانه وشروطها .

المطلب الثاني : فنذكر صيغ الوصية بمثل النصيب وأنواعها وحكمها

المطلب الأول : معنى الوصية بمثل النصيب وأركانه وشروطها :

نقسم المطلب الى فرعين الأول في معنى الوصية والثاني في الأركان والشروط .

الفرع الأول : معنى الوصية بمثل النصيب :

أصل معنى الوصية لغة : الإيصال مـن وصّى ، قـال في «القـاموس المحـيط»: (وصّى اتصـل ووصل، والأرض وصياً ووُصياً ووصاءً وصياءة اتصل نباتها ، وأوصـاه ووصّـاه توصـية عهـد إليـه ، والاسم الوصاة والوصاية والوصية ، وهو الموصى به أيضاً) [1] .

أما شرعاً فالوصية هي : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ، وليس التبرع بتـدبير ولا وتعليق عتق [2] .

وعرف ابن قدامة الوصية بالمال بأنها : التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ[3]

(١) للفيروزأبادي محمد بن يعقوب ، مادة وصى ، ص ١٧٣١ ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

(٢) الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج (٣/ ٣٩) ، بيروت : دار الفكر .

(٣)المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧) .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي : أن الموصِي قد وصل دنياه بآخرته في الخير والتقرب إلى الله تعالى، قال في «تحفة المحتاج»: (الوصية من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف وصلته .. وإنها لغة الإيصال، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .. وعبارة الشارح .. وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته ، وهذا أوضح)[1] .

وأما مسألتنا مسألة الوصية بمثل النصيب فهي : أن يوصي بمثل نصيب وارث من التركة ولو تقديراً ، لأن المشبه به قد يكون وارثاً موجوداً كما لو قال : أوصيت لأولاد ابني بمثل نصيب أحد أعمامهم ، وقد يكون المشبه به غير موجود كما لو قال : بمثل نصيب أبيهم الذي قد توفي . ويشمل ذلك أيضاً ما لو أوصى لأولاد إخوته أو أخواته بمثل نصيب أحد الإخوة أو أحد الورثة ، كما لو قال: أوصيت لأولاد أخي بمثل نصيب أحد إخواني ، أو بمثل نصيب زوجتي .

تعريف الوصية بمثل النصيب:

ويمكننا تعريف الوصية بمثل النصيب بأنها : «الوصية بمثل نصيب وارث مشبّه به موجود أو مقدر» والله أعلم ، ،يسمّى هذا الوارث المشبّه به.

والمراد بالمشبه به هو : الوارث الذي ذكر الموصِي (صاحب التركة) أن للموصَى له (وهو المستحق للوصية والغالب أنهم أبناء أحد الأولاد) مقداراً يشابه مقداره ، والله أعلم .

الفرع الثاني : الأركان والشروط :

أولاً : أركان الوصية بمثل النصيب هي خمسة :

١- موصِي (وهو المالك الذي سيوصي) .

٢- موصَى له .

٣- مشبّه به (وهو الذي حُدِّد مقدار الوصية بحسب نصيبه) .

٤- موصَى به وهو المال.

٥- صيغة .

---

(١) لابن حجر أحمد الهيتمي، (٧/ ٣٠٢) بيروت : دار إحياء التراث .

ثانياً : شروط الأركان :

- شروط الموصِي : هي شروط الموصي في الوصية[1] .
- شروط الموصى له : هي شروط الموصى له في الوصية[2] .
- شروط المشبه به : أن يكون قد وُجد بالفعل إن أضافه إليه كما إذا قال: ابني وكأخي [3]، وإن لم يكن قد وُجد فلا تصح إلا إذا لم يضفه لنفسه كقوله كابنٍ ، أن يكون وارثاً بالفعل لا محجوباً فلا تصحّ مثلا قوله بمثل نصيب أخي وعنده ابن كأخ مع وجود الابن ، ولا يكون المشبه به رقيقاً ولا قاتلاً ولا كافراً [4].

ولا يشترط تعيينه : فلو قال كأحد الورثة صحت وأُعطي مثل أقلِّهم .

- شروط الموصي به : هي شروط الموصي به في الوصية[5] .
- شروط الصيغة : لفظ يُشعر بالمراد وهو التبرع المضاف لما بعد الموت مع ذكر ما يدل على التشبيه، وسيأتي إن شاء الله مبحثٌ يفصِّل الصيغة وشروطها ومتعلقاته فانظره والله الموفق .

---

(١) انظر : الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ، الشاطري أحمد بن عمر ، ص ١٣٧ ، ط ٤ ، جدة : عالم المعرفة ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

(٢) نفسه .

(٣) وإن كان الآن ميتاً كما عُلم مما تقدم .

(٤) ينظر : ابن حجر أحمد الهيتمي ، الفتاوى الفقهية ، (٤ / ٦٤) ، بيروت : دار الفكر .

(٥) الياقوت النفيس ، ص ١٣٧ .

المطلب الثاني : صيغ الوصية بمثل النصيب وأنواعها وحكمها

وفيه فرعان : في صيغة الوصية في الغالب ، وصورتي الوصية .

الفرع الأول : في صيغة الوصية في الغالب :

غالباً تكون الوصية بمثل النصيب في حالة موت أحد الأبناء قبل أبيه وله أولاد ، فيوصي الأب لأولاد ابنه الميت بقوله : «أوصيت لأولاد ابني بمثل نصيب أو بنصيب أبيهم الميت» ، أو «أوصيت لابن ابني بحصة إرث أبيه من التركة»، أو قال : «جعلته على ميراث أبيه»[1] أو «بمثل نصيب أحد أعمامهم الموجودين».

الفرع الثاني : في صورتي الوصية :

لهذه الوصية حالتان : فإما أن يوصي بمقدار وارث غير موجود ، أو يوصي بمقدار وارث موجود بالفعل ، وبيانه :-

الحالة الأولى : حالة الوصية بمقدار وارث غير موجود ، أي أن المشتبه به متوفى مثلاً ، كما لو أوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه المتوفى .

وحكم هذه الحالة : أننا نقدر أن المتوفى موجوداً ، ونضيف سهمه مع الورثة ، ثم يزاد مثل سهمه هذا على المسألة ، وهذا المِثل هو مقدار الوصية .

فمثلا لو أوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن متوفى ، وقد خلّف الموصِي زوجاً[2] وابناً وابنتين ، فنجعل للموصى له خُمس التركة لا رُبعها ، لأننا نقدر نصيب الابن المتوفى كما لو كان حياً ، فيكون

(١) قال العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور بعد ذكرها : (صح في الكل) ، بغية المسترشدين ، ص ١٩١ ، بيروت دار الفكر .

(٢) ينظر نفسه .

للزوج ربع وللابن الموجود ربع وللبنتين ربع وربع للمتوفى في التقدير ، ثم نقدر مثل نصيب المتوفى للموصى له [1] فيكون له خُمس التركة ، ثم يعود النصيب المقدر للمتوفي على الورثة بحسب إرثهم [2].

في آراء المذاهب الأخرى في الحالة الأولى:

مذهب الحنابلة كالشافعية أنّهم يقدرون كأن المتوفي مات وخلف الموجودين مع المشبَّه به قال في «الشرح الكبير» : (إن خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لوكان فللموصى له الربع) [3] .

وقال البهوتي : (وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان) موجوداً (فله) أي الموصي له بذلك مع عدم الوارث فيكون له مع عدمه (فإن خلف ثلاثة بنين) ووصى بمثل نصيب رابع لو كان (فله) أي الموصى له (الخمس) [4].

وبمثل ذلك قال الحنفية فيعطون الموصى له الربع فيما لو كان البنون اثنين ، قال السرخسي : (ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب الثالث لو كان فيه ربع المال ؛ لأن مثل الشئ عيره ومثل نصيب الثالث بأن يزيد على الثالث سهماً فيكون أربعة) [5].

وقال ابن نجيم (ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه قال وإذا هلك الرجل وترك أخاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب ابنه لو كان فأجاز للموصى له جميع المال ولا شيء للأخ والأخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال إن أجاز وإن لم يجز فللموصى له ثلث المال إن أجاز أو لم يجز) [6] .

غير أن الكاساني في «البدائع» قرّر أن هذا الحكم خاص بما لو أوصى بنصيب ابن لو كان ، أما لو لأوصى بمثل نصيب ابن لو كان فيقدر كأن المتوفى خلف شخصان وعليه فيُعطى الموصى له الخمس

---

(١) هذا على المعتمد المقرر عند الشافعية ، وهناك قول آخر بعدم تقدير زائدٍ سيأتي ذكره مع تفاصيل المسألة ، ص .

(٢) ففي مسألتنا هذه يعود نصيب الابن المتوفى المقدر على الابن والبنتين فقط لأن للزوج ربعَ ما بعد الوصية ، ولا نحتاج لحساب وجدولة هذه المسألة لأن ذكرها هنا توطئة ، وستأتي إن شاء الله مباحث الحساب والتفصيل .

(٣) لابن قدامة عبدالرحمن بن محمد المقدسي ، (٨ / ٢٤٦) ، القاهرة : دار الحديث .

(٤) كشاف القناع مع المتن (٤ / ٣٧٢) ، ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م

(٥) المبسوط ، (٢٩ / ١١)، ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

(٦) البحر الرائق ، (٨/ ٤٧٠) ط ٣، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

فيما لو كان للميت ابنان، قال الكاساني : (ولو أوصى له بنصيب ابن لو كان فهو كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله نصف المال إن أجازت الورثة ، ولو أوصى له بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له ثلث المال لأنه أوصى بمثل نصيب مقدر لآبن مقدر ونصيب الابن المقدر سهم فمثل نصيبه يكون سهماً فكان هذا وصية له بسهم من ثلاثة أسهم والله سبحانه أعلم) [1].

وهذا الذي حقق في تكملة رد المحتار أنه المعتمد عند الحنفية ، فقال : معلقاً على قول المتن (وفي «المجتبى»: ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف ا هـ ونقل المصنف عن «السراج» ما يخالفه فتنبه) فقال رحمه الله: (قوله : ونقل المصنف إلخ) .. ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان أعطى ثلث المال ، لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم ، فلا بد من أن يقدر نصيب ذلك الابن بسهم اومثله سهم أيضا ، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل ، بخلاف الأولى فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان ، ولم يقل بمثل نصيب ابن لو كان كذا في «السراج الوهاج» اهـ ومثله في «الجوهرة» ، وكذا في «غاية البيان عن شرح الطحاوي» .

وأما ما في المجتبى فلم يعزه إلى أحد وهو وإن كان وجهه ظاهرا إذ لا يظهر فرق بينه وبين ما إذا أوصى بمثل نصيب ابن موجود لكنه لا يعارض ما هنا ما لم يؤيد بنقل؛ لأن «المجتبى» للزاهدي وقد قالوا: لا يلتفت إلى ما قاله الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يؤيد بنقل تام)[2].

وهو ابن الابن مثل نصيب أبيه لو كان حيا من دون تقدير وخالف المالكية فأعطوا الموصى له كما يظهر من كلام الصاوي رحمه الله ونص عبارته: (وأن لا يقوم بالولد مانع، ككونه رقيقاً أو كافراً فتبطل الوصية، إلا إن يقول أوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ ، وتتوقف الوصية على إجازة الوارث فيما زاد على ذلك) [3].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٧/ ٥٢٩) ، بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

(٢) تكملة رد المحتار على الدر المختار ، نجل ابن عابدين محمد أمين ، (١٠ / ٣٦٦) ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

(٣) حاشية الصاوى أحمد بن محمد على الشرح الصغير ، (٤ / ٥٩٧) ، ط ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

الحالة الثانية : حالة الوصية بمقدار وارث حي موجود ، أي إذا كان المشبّه به موجوداً ، كما لو قال : أوصيت لابن ابني بمثل نصيب عمه الحي أو عمّه وكان حيّا .

وحكم هذه الحالة : أننا نزيد مثل سهم نصيب بمثل الابن الحي فقط ، فلو خلف الميت زوجا وابنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أحد أعمامه فللموصى له ربع، وبيان ذلك :-

أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد الموجودين فلا تقدير ولا زيادة ، وإنما نعطيه مثل نصيب الحي الذي أوصى بمثل نصيبه ، فمثلاً لو أوصى لأولاد أخيه الميت بمثل نصيب أحد أبناؤه الموجودين ، وكان في المسألة زوج وابنان ، فتحسب مسألتهما من أربعة : للزوج ربع والثلاثة للابنين ، ثم تصبح من ثمانية : للزوج اثنان ولكل ابن ثلاثة ، ثم نزيد للموصى له ثلاثة لأنها المقدار المشبه به وهو نصيب أحد الأبناء ، فنقول المسألة كلها من أحد عشر : للزوج اثنان ولكل ابن ثلاثة وللموصى له ثلاثة .

في آراء المذاهب الأخرى في الحالة الثانية

وبمثل رأي الشافعية هذا قال الحنفية والحنابلة [1]والزيدية والمالكية في بعض الصور [2] وإليك نصوصهم :

قال ابن نجيم الحنفي: (وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ، فإنه يكون للموصي له ثلث المال) [3].

وقال البهوتي الحنبلي : (فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه وله أبنان) وارثان (فله) أي الموصى له (الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع) [4] .

وقال أحمد المرتضى الزيدي: (إن قال: بمثل نصيب ابني، ...و كان وارثاً فالوصية نصف فينفذ الثلث والزائد موقوف على الإجازة.. فإن قال بمثل نصيب أحد ابني وله اثنان فالوصية من الثلث) [1].

---

(١) وقد قرر رأيهم أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، انظر : فتاواه الكبرى ، (١٦ / ١٧٧) ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م .

(٢) سيأتي بيانها عند نقل عباراتهم .

(٣) البحر الرائق (مع المتن) ، (٨/ ٤٧٠) ، ط ٣/ بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

(٤) كشاف القناع مع متنه الإقناع ، (٤/ ٣٧٧) .

وقد وافق المالكية الجمهور فيما لو (قال (اجعلوه وارثاً معه) أي مع ابني (أو) قال (ألحقوه به) أنزلوه منزلته أو اجعلوه من عداد ولدي ونحو ذلك (فزائداً) أي يقدر الموصى له زائداً ويكون التركة بينهما نصفين إن اجاز و إلا فالثلث فإن كانوا ثلاثة فهو كابن رابع)[2].

وخالفوا أي المالكية الجمهورَ في حكم الصيغة التي غالباً ما تقع وهي (مثل النصيب) فقالوا: يحسب للموصى له ما خص المشبه به من الإرث قبل قسمته، ففي «الشرح الكبير» مع المتن: (إن أوصى لشخص بنصيب ابنه أو مثله) أي مثل نصيب ابنه فالجميع أي فيأخذ الموصى له جميع نصيب ابنه وهو جميع المال إن انفراد الابن أي وأجاز الوصية وان كانوا ثلاثة فقد أوصى بثلث ماله)[3] .

والخلاصة : أن المالكية يخالفون الجمهور في أنهم يعطون الموصى له ما خصّه في الوصية قبل القسمة والجمهور يعطون الموصى له ما خصّه بعد القسمة .

قال الغزالي: (تراعي المماثلة عندنا (مع الجمهور) بعد القسمة فلو كانوا ثلاثة أبناء فالربع أو اثنان فبالثلث. وقال مالك: هو وصية بحصةٍ لأبنٍ قبل القسمة فإن كانوا ابنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث وهو ضعيف، لأن ما ذكرناه محتمل وهو الأقل فيؤخذ به)[4] .

الفرع الثالث : حكم الوصية بمثل النصيب :

اتفق العلماء على صحة الوصية بمثل النصيب ولا نعلم خلافاً في ذلك[5] ، إلا ما نقل عن النخعي من كراهتها قال النووي : (قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة)[6].

---

(١) البحر الزخار (٥ / ٣٢٨) ، دار الحكمة اليمانية ، ط ١/ ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٤٧ م .

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (مع المتن) ، (٦/ ٥٢٤) ط ١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٣) نفسه .

(٤) الوسيط ، (٤/ ٤٧٢) ، ط١ ، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ .

(٥) وقد ذكر الشيخ وهبة الزحيلي الاتفاق على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث معين أو بمثل نصيب وارث معدم، ينظر الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ / ٧٥٤٥) ، ط٤ ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٦ م .

غير أن الفقه استقر على المشروعية والله أعلم .

واستُدل على المشروعية بأدلة منها ما روي ابن ابي شيبة عن أنس رضي الله عنه «أنه أوصى بمثل نصيب أحد الورثة» فقال: «حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا عبادة الصيدلاني عن حميد عن أنس أوصى بمثل نصيب أحد ولده» (٢) .

وأما حكم الوصية لأولاد الولد المتوفى بمثل النصيب من حيث الوجوب أو الندب فهي مستحبة في المذهب الشافعي و مذاهب جميع علماء الأمصار والعصور في الأربعة عشر قرناً (٣)، أمّا القول بالوجوب فليس هو مذهب الحنفية بعد البحث في كتبهم كما أنه أيضاً ليس مذهب الزيدية (٤)، وقد سار على هذا القول أيضاً بعض المعاصرين وهو رأي اللجنة الدائمة بالسعودية ونص عبارتها: (يجوز للرجل أن يجعل لأولاد ولده نصيب أبيهم لو كان حياً يعطيهم إياه في حال صحته ويجوز له أن يوصي لأولاد ابنه إذا لم يكونوا وارثين من جدهم في حدود الثلث إذا لم يكن له وصية إلا هذه) (٥)، فهي عندهم جائزة وليست واجبة .

---

(١) شرح مسلم ، (١١ / ٨٦) ، باب الوصية بالثلث ، شرح الوصية بالثلث ، ط ١ ، الرياض : عالم الكتب ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

(٢) ابن أبي شيبه عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار ، (٧/ ٢٩٢) ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

(٣) انظر في ما سيأتي في كلام ابن عبد البر ص ١٠ . وقد نصّ على ذلك الشيخ العلامة محمد أبو زهرة فقال: لكن قانون الوصية أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة وهو أنّ الوصية تكون واجبة بحكم القانون وتنفذ بحكم القانون سواء أراد المورث أو لم يرد. أحكام التركات والمواريث ص٢٤٤.

(٤) وقد أكد لي ذلك شيخنا العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني (حفظه الله) في مقابلتي الشخصية معه .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٦ / ٣٢٠) فتوى رقم (١٠٦١٧) ، ط ٤ ، القاهرة : أولي النهى للإنتاج ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

وإنما ظهر الخلاف عندما شرّع القانون المصري وجوب الوصية لأولاد الأبناء من جدهم عند وفاة أبيهم وذلك في سنة ١٩٤٦م [١]؛ فتداعى بعض العلماء في النظر للمسألة لما رووا أنّها تحقق سد خلة الأبناء كمصلحة متوخاة للشرع [٢] .

وممن أوجبها من المعاصرين الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ، والشيخ يوسف القرضاوي [٣].

واستند هؤلاء على أمور من أهمها أمران :

الأول : وجوب الوصية للأقربين في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت لإن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [٤] اعتماداً على من قال بعدم نسخها كالإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ ، وقد صرح ابن عبد البر -رحمه الله- بأنه قول شاذ فقال: (وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية خلافاً على الجمهور) [٥] .

ثانيا : المصلحة في حصول سد حاجة أبناء الابن بعد موت كافلهم وتحقيقاً للعدالة .

قال الشيخ جاد الحق ـ رحمه الله ـ : (كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى، بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال ابن حزم، واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، وقول داود، وحُكي عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير، وبقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ ، من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م،.. لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استناداً

---

(١) المادة ٧٦ ، من قانون الوصية لسنة ١٩٤٦ م ، ينظر الفتاوى الإسلامية ، دار الإفتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ص ٣٤٠٤ ، القاهرة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

(٢) فلذا نرى الذين كتبوا في المقارنة بين الفقه والقانون يجعلون المصدر هو القانون : كالدكتور محمد داود في كتابه : الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ص ١٥٠ ، فقد صدر الكلام على هذه المسألة بقوله : (ومن الوصية الواجبة بحكم القانون الوصية الواجبة لأولاد الابن الذين مات أبوهم قبل موت الجد ..) .

(٣) انظر كلامه في موقع القرضاوي على الانترنت .

(٤) (البقرة : ١٨٠) .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، (٥ / ٥٠٤) ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً) [1] .

ويمكن أي يُرد على هذا القول القائل بوجوب الوصية بمثل النصيب بأمور منها :

أولاً : أن القائلين بالوجوب لم نعلم أنهم حددوا مقداراً ، بل بعضهم كابن حزم أوكل التحديد للموصِي أو الوارث بعده؛ حيث قال رحمه الله: (مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق أو لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا أولاً بما يراه الورثة أو الوصي.. والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب ومن جهة أمه كذلك)[2].

ثانياً : تخصيص أولاد الأولاد دون غيرهم ، مع أن الجد أوالجدة أو غيرهم من الورثة قد يكونون أشد حاجة .

ثالثاً : تحديد المقدار فيه شيء من إلزام الحاكم للرعية بالتبرع لغيرهم دون حالة اضطرار؛ لأن المال أصبح حق الورثة بما أعطاهم الله عز وجل كما أن تحديد المقدار قد يختلف بحسب حجم التركة وعدد الورثة [3]؛ ومن ثم تجد القوانين العربية تختلف في تطبيقاتها من قطر لآخر [4].

هذه بعض الملاحظات العابرة، ولسنا أهلاً للترجيح فلنترك الأمر لأهله، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه ...

والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، دار الإفتاء المصرية ، المجلد التاسع ، ص ٣٤٠٧ ، القاهرة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

(٢) المحلى بالآثار ، (٨ / ٣٥٤) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣) فلذا أعطى القانون اليمنى للقاضي سلطة تقديرية في ذلك .

(٤) انظر بعض نصوص القوانين العربية في كتاب (أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون (ص ٣١ ـ ٣٣) لعبد القهار داود العاني ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

المبحث الثاني

تفصيل حساب مسألة الوصية بمثل النصيب :

قدمنا أن لها صورتين :

إحداهما : أن يوصي بمثل نصيب أحد الموجودين .

الثانية : أن يوصي بمثل نصيب غير موجود كابن ميت مثلا .

وإليك بيان الحالتين في المطلبين التاليين الأوّل في مسالة الوصية وقدّمنا الحديث عنها وقد قدمنا مسألة الموجود لأن المسألة الثانية تفريعاتها متشعبة :-

المطلب الأول : حساب مسألة الوصية بنصيب أو مثل نصيب أحد الموجودين

نتناول هذا المطلب في فرعين ، أولهما : حساب هذه الحالة ، ثم نتطرق في الفرع الثاني فيما لو زادت هذه الوصية على الثلث ، فنقول وبالله التوفيق :

الفرع الأول حساب مسألة الوصية بمثل نصيب أحد الموجودين

إذا أوصى بمثل نصيب موجود وأردنا حسابها فنعطي للموصَى لـه مثـل نصـيب مـن أوصى بمثل نصيبه من الورثة بدون إضافة أو زيادة تقدير فلو مات عن زوج وابنين ووصـيه لأحفـاده بمثـل نصيب أحد أعمامهم الموجودين فأصل مسألة الإرث من ثمانية : للـزوج ربـع وهـو اثنـان ولكـل ابـن ثلاثة ونزيد للموصى لهم مثل نصيب المشبه به (أحد الأعمام) وهو ثلاثة فتكون المسألة من أحد عشر : للزوج اثنان ولكل ابن ثلاثة وللموصى لهم ثلاثة ونجدولها كالتالي :

	مسألة الإرث	مع الوصية
	٨	١١
زوج	٢	٢
ابن	٣	٣
ابن	٣	٣
الموصى لهم	-	٣

قال في «الروضة» : (لو كان له ابنـان فـأوصى بمثـل نصـيب أحـدهما أو بمثـل نصـيب ابـنٍ فالوصية بالثلث، وإن كانوا ثلاثة فبالربع أو أربعة فبالخمس وعلى هـذا القيـاس ، ويجعـل المـوصى لـه كابن آخر معهم ، وضابطه أن تصحح فريضة الميراث ويزاد عليها مثل نصيب الموصى له بمثـل نصـيبه ..) [1] .

(١) للنووي يحيى بن شرف ، روضة الطالبين (٦ / ٢٠٨) ، ط٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

ثم ضرَب مثالا آخر فقال رحمه الله : (لو أوصى وله ثلاث بنات وأخ بمثل نصيب واحدة ، فالوصية بسهمين من أحد عشر لأنها من تسعة لولا الوصية ، ونصيب كل بنت منها سهمان فتزيدهما على التسعة ..) [1] ، فأصل المسألة ثلاثة ، للبنات ثلثان وهو اثنان وللأخ الباقي عصبة وهو واحد ، وتصح من تسعة للبنات ثلثاها وهو ستة لكل بنت اثنان وهو الموصي به فنزيد اثنين للموصى له على أصل المسألة فتصير أحد عشر ومنه تصح مسألة الإرث والوصية [2].

وإليك جدولها :

	مسألة الإرث	مع الوصية
	٩	١١
بنت	٢	٢
بنت	٢	٢
بنت	٢	٢
أخ	٣	٣
الموصى له	–	٢

مثال آخر : مات عن بنتين وأخت لغير أم ، وبنت ابن غير وارثة فأوصى لبنت ابنه بسهم مثل سهم إحدى عماتها [3] فللمشبه بها وهي إحدى البنات ثلث التركة وللبنت الأخرى ثلث وللأخت الثلث الباقي عصبة فنعطي الموصىَ لها وهي ابنة الابن مثل البنت ونضيفه إلى مسألة الإرث هذه فتكون الوصية بواحد من أربعة لكل بنت واحد وللأخت واحد من أربعة وجدولها كالتالي :

---

(١) صـ٢٠٨/٦ .

(٢) وهذا الفرض مفرع على رأي الجمهور ، أما على رأي المالكية ، فأنهم كما تقدم يقدرون نصيب المشبه به قبل القسمة (في أشهر الصيغ) ، وعليه ففي مسألتنا هذه يكون للموصَى له خمس لأنه نصيب المشبه به وهي إحدى البنات فالمسألة من (٥) للموصَى له (١) والباقي (٤) للابن والبنات ، وسيأتي إن شاء الله في آخر البحث ص حساب الوصية مع الإرث وبه يُعلم نصيب كلٍّ .

(٣) ذكرها الأهدل محمد بن عبدالرحمن ، عمدة المفتي والمستفتي ، (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) ، ط١، دار الحاوي ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م .

	مسألة الإرث	مسألة الإرث مع الوصية
	٣	٤
بنت	١	١
بنت	١	١
أخت	١	١
الموصى له	–	١

الفرع الثاني : **إذا زادت الوصية على الثلث** :

إذا زاد مقدار الوصية بمثل نصيب موجود على الثلث ، فلابد من إجازة الورثة في الزائد ؛ وعليه فأمامنا ثلاث حالات ؛ فقد يُجيز كلُّ الورثة الزيادة ، وقد يمنعون جميعاً ، وقد يُجيز أحد الورثة ويمنع الآخر فلكلٍ حكمه .

طريقة عملها :

وطريقة عملها أننا نحسب مسألة الإرث ثم نُعطي الموصَى له مثل نصيب المشبه به تماماً وما صح منه تكون مسألة الإجازة ، فإذا أجاز كلُّ الورثة الزائدَ كان الحساب كما مر معنا في حساب المسائل المتقدمة .

وأما إذا رد كلُّ الورثةِ الزائدَ على الثلث فنجعل المسالة من (٣) ثلث (١) للموصَى له والباقي (٢) للورثة يُقسم عليهم بحسب استحقاقهم من التركة .

وأما إذا أجاز البعض الزائد ورد البعض فننظر بين مسألتي الإجازة والرد بالتوافق والتباين ، فإن توافقا نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، وإن تباينا نضرب أحدهما في كامل الآخر والناتج هو الجامعة لمسألتي الإجازة والرد ، فمن أجاز يأخذ حقه بضرب نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد في التوافق وفي جميعها في التباين والفرق بين نصيبه من مسألة الإجازة وبين نصيبه من مسألة الرد

(بعد الضرب في الوفق أو الجميع) يُضاف إلى نصيب الموصَى له ، وأما من رد فيأخذ نصيبه كاملاً من مسألة الرد مضروباً في وفق مسألة الإجازة عند التوافق وفي جميعها في التباين والله أعلم .

وإليك الأمثلة التالية توضح ذلك :

(مثال التوافق) :

أوصى لابن ابنه بمثل نصيب عمه الموجود وله زوجة . أصل المسألة من ثمانية : للزوجة ثمن (١) والباقي (٧) للابن عصبة ثم تضاف (٧) للموصى له مثل نصيب الابن المشبه به فمسألة الوصية إذن تصح من (١٥) ، وجدولها هكذا :

	١٥
جه	١
ابن	٧
الموصى له	٧

وعليه فالوصية زائدة على الثلث ، فلا بد من إجازة الورثة ، وعندها قد يُجيز الورثة كلُّهم الزيادة وقد يُجيز أحدهما ويرد الآخر وقد يرد الجميعُ الزيادةَ ، وفي مسألتنا هذه قد يرد الابن وتُجيز الزوجة أو العكس وقد يُجيزان الزيادة معا وقد يردان معا .... وتفصيل ذلك كما يلي :-

(الحالة الأولى) : إن أجاز الكلُّ تكون المسألة مثل ما تقدم ، فتصح من (١٥) للزوجة (١) وللابن (٧) وللموصَى له مثلها (٧) .

(الحالة الثانية) : وأما لو رد كلُّ الورثة الزيادة تكون الوصية بالثلث ، فتصح من ثلاثة للموصى له (١) وللورثة (٢) :

	٣
الورثة	٢
الموصى له	١

ثم نعمل مسألة الإرث فتصح من ثمانية للزوجة ثمن (١) وللابن الباقي (٧) ، ثم ننظر بين نصيب الورثة من مسألة الوصية (٢) ومسألة الإرث (٨) بالتوافق والتباين بجد بينهما توافقاً بالنصف فنظرب وفق مسألة الإرث في جميع مسألة الوصية وحاصل الضرب (١٢) وهو ما صحت منه مسألة الوصية والإرث، وللموصى له ضرب نصيبه (١) فيما ضرب في مسألة الوصية (٤) فينتج (٤) وللورثة ضرب ما خصهم في وفق نصيبهم من مسألة الوصية وهو (١) فينتج للزوجة (١) وللبن الباقي (٧) .

ويمكن عمل جدول لها كما يلي :-

	٤ / ٣	١ / ١٢
جه	٢	١
ابن		٧
الموصى له	١	٤

(**الحالة الثالثة**) وأما في حالة رد أحد الورثة وإجازة الآخر فتعمل جامعة للمسألتين بأن ننظر بين ما صحت منه مسألة الإجازة وهو (١٥) وما صحت منه مسألة الرد وهو (١٢) بنظرين بالتوافق والتباين ، فنجد بينهما توافقاً بالثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فنضرب وفق مسألة الإجازة (٥) في جميع مسألة الرد (١٢) تنتج (٦٠) وهو الجامعة فمن رد يأخذ نصيبه كاملاً بضرب ما حاصله من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة (٥) ، ومن أجاز فيأخذ نصيبه بضرب ما حصله من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد والفرق بين نصيبه من مسألة الإجازة وبين نصيبه من مسألة الرد يُضاف الى المُجاز له وهو الموصَى له :

فإذا أجازت الزوجة دون الابن فنعطي للابن نصيبه من مسألة الرد (٧) مضروباً في وفق مسألة الإجازة (٥) ينتج (٣٥) ونُعطي للزوجة نصيبها من مسألة الإجازة(١) مضروباً في وفق مسألة الرد (٤) والفرق بين نصيبها في مسألة الإجازة والرد وهو (١) يُضاف الى المُجاز له وهو الموصَى له

فيكون نصيب الموصَى له (٢١) ، وأما إذا أجاز الابن وردت الزوجة فنُعطي للزوجة نصيبها من مسألة الرد (١) مضروباً في وفق مسألة الإجازة (٥) كاملاً ونعطي للابن نصيبه من مسألة الإجازة (٧) مضروباً في وفق مسألة الرد (٤) ينتج (٢٨) والفرق بين نصيبه في مسألة الإجازة والرد وهو (٧) نُضيفه للمُجاز له وهو الموصى له هنا فيكون نصيب الموصَى له (٢٧) وإن أردت عمل جدول للمسألة فهكذا :-

	٤ / ١٥	٥ / ١٢	٦٠	٦٠
جه	١	١	٤	٥
ابن	٧	٧	٣٥	٢٨
الموصى له	٧	٤	٢١	٢٧
	إجازة الكل	رد الكل	إجازة الزوجة دون الابن	إجازة الابن دون الزوجة

(مسألة التباين) :

خلف أبناً وإماً وأوصى بمثل نصيب الابن فنعمل مسألة للورثة فتصح من (٦) للأم سدس (١) وللابن الباقي عصبة (٥) ، ثم نُضيف للموصى له مثل نصيب المشبه به وهو الابن (٥) فتصح مسألة الوصية بـ(١١) ويمكن عمل جدول لها كالتالي :-

	١١
أم	١
ابن	٥
الموصى له	٥

ونصيب الموصى له أكثر من الثلث فيحتاج إلى إجازة من الورثة فإن أجازوا جميعا فهذا واضح وحسابها كما تقدم ، وإن رد الورثةُ الزيادة فنُعطي الموصى له ثلث والباقي بين الورثة بحسب

استحقاقهم فأصلها (٣) للموصى له ثلث (١) والباقي (٢) للابن والأم بحسب استحقاقهم من التركة ويبن نصيبهم (٢) ورؤوسهم (٦) توافق بالنصف فنضرب وفق الرؤوس (٣) في أصل المسألة (٣) فتصح من (٩) للموصى له ثلث(٣)وللأم سدس(١) وما تبقى (٥) للابن عصبة (انظر الجدول بعد قليل).

وأما إذا أجاز أحدُ الورثة ورد الآخر فننظر بين مسألتي الرد (٩) والإجازة (١١) بالتوافق والتباين نجد تبايناً فنضرب أحدهما في كامل اللآخر والحاصل (٩٩) هو الجامعة ومسطح مسألتي الرد والإجازة فلو أجازت الأم ورد الابن ، فللابن نصيبه كاملاً بضرب ما حصّله من مسألة الرد (٥) مضروباً في جميع مسألة الإجازة (١١) فينتج (٥٥) وللأم نصيبها من مسألة الإجازة (١) مضرباً في جميع مسألة الرد (٩) ينتج (٩) والفرق بين نصيبها في مسألة الرد والإجازة وهو (٢) يُضاف الى نصيب المُجاز وهو الموصَى له هنا فيكون نصيب الموصَى له (٣٥) .

وأما إن أجاز الابن دون الأم فللأم نصيبها من مسألة الرد (١) مضروباً في جميع مسألة الإجازة (١١) ينتج (١١) وللابن نصيبه من مسألة الإجازة(٥) مضروباً في جميع مسألة الرد (٩) ينتج (٤٥) والفرق بين نصيبه في مسألتي الرد والإجازة وهو (١٠) يُضاف الى نصيب المُجاز وهو الموصَى له هنا فيصير نصيب الموصَى له (٤٣) والله أعلم.

وإن أردت عمل جدول للمسألة فهكذا :

	٩ / ١١	١١ / ٩	٩٩	٩٩
أم	١	١	٩	١١
ابن	٥	٥	٥٥	٤٥
الموصى له	٥	٣	٣٥	٤٣
	إجازة الكل	رد الكل	إجازة الأم دون الابن	إجازة الابن دون الأم

المطلب الثاني : الوصية بمثل نصيب مفقود (تفصيل وحساب) .

نتناول الوصية بمثل نصيب مفقود في أربعة فروع :

الأول في تفصيل حساب الوصية بمثل النصيب على القول المعتمد في مذهبنا بتقدير نصيب الميت ، والفرع الثاني في القول الآخر الذي لا يُقدر شيئاً ، وأما الفرع الثالث ففي مسألة مشبهة للوصية وهي: النذر بمثل النصيب وحسابها ، ثم نختم ببيان مقابل المعتمد وهو القول القائل بعدم زيادة نصيب المشبه به ، فنسأل الله المعونة للتوفيق بالصواب :

الفرع الأول : تفصيل حساب الوصية بمثل النصيب بتقدير زيادة نصيب الميت :

في حساب الوصية بمثل نصيب مفقود على القول المقرر المعتمد ، بزيادة مقدارٍ للمشبه به .

نتناول هذا الفرع في نقطتين :

الأولى بين المسألة وحسابها ، والثانية تفصيل وحساب مسألة اشتراط الوارث عدم النقص (الضيم) على بعض الورثة .

أولاً حساب الوصية بمثل نصيب مفقود :

إذا أوصى بمثل نصيب ابنه الميت مثلا كأن يقول : أوصيت لأولاد ابني بمثل نصيب[1] أبيهم الميت لوكان حياً ؛ فعندها نقدر أن الابن الميت موجود [2] فنحسبه مع الورثة في مسألة الإرث ثم نزيد مثل ذلك النصيب للموصَى له .

ونستعرض المسألة عبر ثلاث نقاط الأولى في إجمال طريقة العمل ، ثم في نصوص العلماء المؤيدة لهذا القول ، ثم تفصيل الحساب مع أمثلته .

الأولى : طريقة عملها :

(١) لا فرق بين قوله مثل نصيب ابني وقوله بنصيب ابني ، أنظر ما سيأتي إنشاء الله في مبحث صيغ الوصية بمثل النصيب صـ

(٢) هذه المسألة تسمى مسألة الإقعاد حيث لموصى لهم جُعل الموصى لهم كوضع أبيهم الميت فكأنهم أقعدوا مكانه .

وطريقة عملها أننا نحسب أولا مسألة الإرث مع وجود المشبه به (أي الذي أُوصِي بمثل نصيبه) ثم نزيد عليه نفس المقدار ونجعله للموصي له ، ثم نعيد حساب نصيب الورثة مع زيادة نصيب الابن الميت المقدر لهم [1] .

هذا التقدير لوجود المشبه به هو المقرر المعتمد وقد وقع خلاف قوي بين فقهاء حضرموت قديما وحديثا فبعضهم قال بالقول الآخر فلا يقدرون نصيبا زائداً للميت ، بل يضيفون فقط نصيب الموصَى له [2].

ونحن هنا سنُفرِّع أولاً على القول المقرر المعتمد بتقدير نصيب للميت المشبه به ، مقدمين النصوص المؤيدة لهذا القول :

الثانية : النصوص المؤيدة لهذا القول : قال الإمام النووي رحمه الله في «الروضة» :- «فرع : أوصى وله ابن بمثل نصيب ابنٍ ثانٍ لو كان أو أوصى بنصيب ابن ثالث لو كان ، فالوصية في الأولى بالثلث وفي الثانية بالربع ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : في الأولى بالنصف وفي الثانية بالثلث ، الصحيح الأول .. اهـ»[3].

وممن نص على المسألة أيضا الغزالي فقال : ولو كان له ابنان فقال أوصيت لك بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لا يُعطى إلا الربع وكأنَّ ذلك الابن المقدر كائن وفيه وجه أنه يعطى الثلث وكأنه قدره مكانه)[4] .

وقد نقل ابن حجر عن البلقيني قوله (عن القول المقرر) : (هذا هو الصحيح المعروف بين الأصحاب)[5] .

---

(١) لا فرق بين قصد العامي مثلا أنه يريد بدون تقدير النصيب حق الميت أولا كما في الفتاوى الفقهية لابن حجر (٤/ ١٥٧) .

(٢) سيأتي في الصفحات القادمة تفصيل هذا القول ووجهة أصحابه وأمثلة تطبيقيه عليه .

(٣) الروضة (٦ / ٢٠٩) .

(٤) الوسيط (٤ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣) .

(٥) الفتاوى الفقهية (٤ / ٥٢) .

واستُدل من قال بتقدير المفقود موجودا بأنه من لازمِ صحة الوصية فيها التقدير بالمثلية أي أن صحة الوصية مبنية على التقدير .

ومما استُدل به أيضاً : أن الأمر محتمل وعند الاحتمال يجب التنزيل على الأقل ، لأن اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجوز إخراجه عن ملك الورثة المستحق لهم بطريق الأصالة المفيدة لليقين أو الظن القوي بمجرد الشك .[1]

(١) ينظر نفسه (٤ / ٥٦) .

الثالثة : تفصيل حساب مسائل المشبه به المقدر :

نحسب أولا مسألة الإرث مع إضافة المقدر المشبه به كأنه بينهم موجود ثم ما صحت منه مسألتهم نزيد عليه للموصَى له مثل الذي للمشبه به على أصل المسألة وما بلغته يكون أصل مسألة الوصية والإرث معاً ، نُعطي الموصَى له نصيبه والباقي يقسم بين الورثة على حسب استحقاقهم من التركة فنعمل لهم مسألة وما صحت منه ننظر بينها وبين سهام الميت (المشبه به) بالتوافق والتباين ، فإن توافقا نضرب وفق مسألتهم في أصل المسألة ، وإن تباينا نضربه في جميع المسألة وما نتج عن هذا الضرب كان الجامعة ، فنُعطي الموصَى له نصيبه من أصل المسألة مضروبا في وفق مسألة الورثة في التوافق أو جميعها في التباين ، ثم نُعطي من له فرضٌ نصيبه من الباقي كثمن الزوجة وسدس الأم وما يبقى للعصبة .

هذا إذا كان مقدار الوصية لا يزيد على الثلث ، وإلا فإن زاد على الثلث نعمل مسألة باحتمالات الإجازة والرد للزائد .

وإليك هذه الأمثلة مع بعض التطبيقات التفريعية :

(**مثال:** ١) : مات عن ابنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه الميت ، فنعمل أولا مسألة الإرث وهي هنا من (٢) لكل ابن نصف ثم نقدر وجود ابن ثالث فيكون لكل ابن ثلث أي فأصل المسألة (٣) للابن الميت المقدر (١) ثم نُضيف مثل نصيب الميت المقدر (١) للموصَى له فتصح المسألة من (٤) ، للموصَى له (١) والباقي (٣) للورثة وهم الابنان رؤوسهم (٢) ونصيبهم (٣) بينهما تباين فنضرب جميع الرؤوس (٢) ، في أصل المسألة (٤) تنتج (٨) ومنها تصح مسألة الإرث والوصية ، فللموصى له (٢) ولكل ابن (٣) ولا تحتاج الوصية إلى إجازة من الورثة لأنها لم تزد على الثلث ويمكن جدولتها كالتالي :-

	٢ / ٤	٨
ابن حي	١	٣
ابن حي	١	٣
ابن مقدّر	١	

ابن ابن موصى له	١	٢

(مثال آخر) : ماتت عن[1] بنت وأخ لغير أم وأوصت لأبناء أخيها الأربعة بمثل نصيب أبيهم ، فنعمل مسألة الإرث بتقدير وجود الأخ الميت المشبه به فتصح من (٤) للبنت نصف (٢) والباقي عصبة للأخوين (٢) ثم نضيف مقدار نصيب الأخ الميت المشبه به وهو (١) للموصَى لهم وعليه فتصح مسألة الوصية من (٥) ، ويمكن عمل جدول لها هكذا :-

	٥
بنت	٢
أخ موجود	١
أخ مقدّر	١
موصى لهم	١

فيأخذ الموصَى لهم (١) من (٥) والباقي (٤)بين الورثة ، تصح مسألتهم من (٢) للبنت نصف (١) والباقي للأخ (١) عصبة ثم ننظر نصيب الورثة من مسألة الوصية (٤) وبين مسألتهم بنظرين بالتوافق والتباين نجد توافقا بالنصف ، نضرب وفق مسألتهم (١) في كامل مسألة الوصية (٥) والحاصل (٥) هو الجامعة ، فللموصى لهم ضرب نصيبهم (١) في ما ضُرب في مسألة الوصية وهو وفق مسألة الورثة (١) يصير (١) ولكل وارث ضرب نصيبه من مسألة الإرث في وفق نصيبهم من مسألة الوصية وهو (٢) وعليه فللبنت (٢) وللأخ (٢) .

و نصيب الموصى لهم (١) ورؤوسهم (٤) بينهما تباين فنضرب رؤوسهم (٤) في جميع المسألة (٥) تصحح من (٢٠) كما تقدم كتابته في الجدول لكل واحد من الموصى لهم (١) .

ويمكن عمل جدول لها هكذا :-

(١) هذه المسألة وقع نحوها في الواقع ، كما أخبرني أحد مشايخي (حفظه الله آمين).

	١/٥	٢/٢	٤/٥	٢٠
بنت	٢	١	٢	٨
أخ موجود	١	١	٢	٨
أخ مقدّر	١	–	–	–
٤ موصى لهم	١	–	١	٤

تطبيقات تفريعية ٢ :-

مسألة: (أوصت لابن أخيها بمثل ميراث أبيه بتقدير موتها قبل الأخ فمات أخوها قبلها ثم ماتت هي بعده ولها زوج وأم وثلاث أخوات الظاهر صحة الوصية ، فنقدر وجود الأخ مع حساب كل ما يستحقه وما للأخ نجعله للموصى له ، ثم نحسب مسألة الإرث مع عدم وجود الأخ لأنه ليس من الورثة ، ونص جواب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين رحمه الله في الدشتة : إذا أوصت المرآة لابن أخيها بمثل ميراث أبيه بتقدير موتها قبله فالظاهر صحة الوصية فإذا مات الأب (أي المشبه به) قبلها ثم ماتت عن زوج وأم وثلاث أخوات أشقّاء فبتقديرك حياة الأخ هو مع الأخوات عصبة ...) [1].

وتفصيل حساب هذه المسألة كما يلي : أصل المسألة زوج وأم وثلاث أخوات ووصية بمثل نصيب أخ قد مات فلمعرفة الموصَى به نقدر وجود الأخ ونفرضها كذلك .

فنعمل مسألة للإرث مع تقدير وجود الشقيق (المشبه به) فتصير من (٦) للزوج نصف (٣) وللأم سدس (١) وللشقيق المقدر والشقيقات الباقي عصبة (٢) فأصلها (٦) وتصح من (٣٠)، للزوج (١٥) وللأم (٥) وللشقيق المقدر (٤) وللشقيقات (٦) ، ثم نضيف للموصى له مثل نصيب المشبه به (٤) ، وعليه تكون مسألة الوصية من (٣٤) للموصى له (٤) والباقي (٣٠) للورثة .

(١) من نص الدشتة للعلامة عبدالرحمن بن محمد العيدروس رحمه الله ، من علماء القرن الثاني عشر الهجري ، توفي سنة ١١١٣ هـ ، مخطوطة بمكتبة الجد العلامة علي بن أبي بكر بافضل ، تريم .

ومسألة الورثة أصلها (٦) وتعول إلى (٨) للزوج نصف (٣) وللأم سدس (١) وللشـقيقات ثلثان (٤) ، ثم ننظر بين مسألة الورثة (٨) ونصيبهم من مسألة الوصية وهو (٣٠) بنظـريين بـالتوافق والتباين ، فنجد توافقا بالنصف فنضرب وفق مسألة الإرث (٤) في جميع مسألة الوصـية (٣٤) ومنهـا تصحح الجامعة وهي (١٣٦) فللموصى له (٤) في جزء السهم وهو الوفق المضروب في مسـألته وهـو (٤) يصير (١٦) ولكل وارث يعطى نصيبه من مسألة الإرث مضروبا في وفق نصيب الورثة من مسألة الوصية وهو (١٥) وعليه فلموصى لـه (١٦) وللـزوج (٤٥) ولـلأم (١٥) وللشـقيقات (٦٠) لكـل واحدة (٢٠) والله أعلم ، ولله الحمد والمنّة .

ويمكن عمل جدول لها هكذا :-

	٥ / ٦	― / ٣٠	٤ / ٣٤	١٥ / ٨	― / ١٣٦
ج	٣	١٥	١٥	٣	٤٥
أم	١	٥	٥	١	١٥
ق (مشبه به مقدر)	٢	٤	٤	–	–
٣ قه		٦	٦	٤	٦٠
موصى له	–	–	٤	–	١٦
				مسألة الإرث	

(مثال آخر ٣) : أوصى لأولاد ابنه (٢ ذكور وأنثى) بمثل نصيب أبيهم المتوفى ، و مات عـن زوجة و٣ أبناء وبنت ، قدمنا أننا على المقرر أولا نحسب مسألة الإرث مع إضافة الابن الميت (المشـبه به) للورثة تقديرا ثم نزيد مثل نصيب الابن الميت للموصى لهـم ، وبعـدها نقسـم البـاقي عـلى الورثـة الموجودين بحسب استحقاقهم ، وعليه فمسألة الإرث مع المشبه به أصلها من (٨) للزوجة ثمـن (١) وللأبناء والبنت الباقي (٧) ، رؤوسهم تسعة (بعد تقدير نصيب الميت) بينهـا وبـين نصـيبهم البـاقي

(٧) تباينٌ ، فنضرب الرؤوس (٩) في أصل المسألة (٨) تبلغ (٧٢) للزوجة (٩) ولكل ابن (١٤) وللبنت (٧) وإن أردت جدولتها فكما يلي :-

	٧٢
زوجه	٩
ابن حي	١٤
ابن حي	١٤
ابن حي	١٤
ابن مقدّر(المشبه به)	١٤
بنت	٧

فنصيب الموصى له هو (١٤) نضيفها إلى أصل المسألة تبلغ (٨٦) ومنها تصح ، إذن مقدار الوصية (١٤) من (٨٦) وهي أقل من الثلث فلا تحتاج إلى إجازة من الورثة والباقي للورثة على حسب استحقاقهم ، للزوجة ثمن (٩) من (٧٢) والباقي (٦٣) لبقية الورثة وهم الأبناء (٣)والبنت عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين فمسألتهم من (٧)[1] ننظر بينها وبين ما خصهم من نصيب الابن المقدر وهو (١٤) بنظريين [2] بالتوافق والتباين ، نجد توافقا في السبع فنضرب وفق مسألتهم وهو (١) في جميع المسألة الأولى والناتج (٨٦) هو الجامعة ، فمن له شيء من الأولى يضرب في وفق السبعة ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق نصيب الميت المقدر (٢) وعليه فيكون للزوجة (٩) ولكل ابن (١٨) وللبنت (٩) وللموصى لهم (١٤) ، ورؤوس الموصَى لهم (٥) لأنهم ابنان وبنت بينهما تباين نضرب جميع الرؤوس(٥) في جميع المسألة الأولى (٨٦) ، والنتيجة هي الجامعة النهائية وهي (٤٣٠) فمن له شيء من الأولى يضرب في (٥) ومن له من الموصى لهم يضرب في (١٤) ؛ وعليه فللزوجة (٤٥) ولكل ابن

---

(١) يمكنك مباشرة قسمة ما خصهم وهو (٦٣) على رؤوسهم (٧) ، ولكن آثرنا التطويل للتطبيق .

(٢) هي مثل مسألة المناسخات .

من الورثة (٩٠) وللبنت الوارثة (٤٥) وللموصَى لهم (٧٠) لكل ابن (٢٨) وللبنت (١٤) والله أعلم

.ويعمل الجدول هكذا :-

	١٢/٨٦	٢/٧	٥/٨٦	١٤/٥		١/٤٣٠
جه	٩	–	٩	–		٤٥
ابن حي	١٤	٢	١٨	–		٩٠
ابن حي	١٤	٢	١٨	–		٩٠
ابن حي	١٤	٢	١٨	–		٩٠
ابن مقدّر	١٤	–	–	–		–
بنت	٧	١	٩	–		٤٥
موصى له	١٤	–	١٤	بن	٢	٢٨
				بن	٢	٢٨
				بنت	١	١٤

الفرع الثاني : مسألة استثناء أحد الورثة من النقص بسبب الوصية :

إذا شرط الموصي أن لا يحصل نقص (ويسمى ضيما) على أحد الورثة ، ومقصوده أن يأخذ الوارث نصيبه من الإرث كاملا دون نقص بسبب الوصية ...

فهذا الشرط يصح ويكون حكمه كالوصية لهذا الوارث بالمقدار الذي سينقص عليه لو لم يكن شرطا والوصية للوارث تصح ولكن تحتاج إلى إجازة من الورثة .

ومثالها : لو قال أوصيت لابن ابني بمثل نصيب أبيهم الميت بشرط أن لا ينقص مال زوجتي فلانة مثلا فنحتاج لصحة الشرط إلى إجازة الورثة فقد يجيزون وقد يردون وقد يرد بعضهم ويجيز الآخرون وهذه ثلاث حالات .

وطريقة عملها أننا نعمل مسألة الإرث مع زيادة نصيب المشبه به كما تقدم ، ثم نضيف مثل نصيب المشبّه به للموصى له وما صحت منه تكون مسألة الرد (وهي مسألة ما إذا رد جميع الورثة) ، وأما مسألة الإجازة (أي إجازة جميع الورثة) فنعطي للوارث الذي شرط الموصى عدم إضامته أي عدم النقص في نصيبه نعطيه كاملا من مسألة الوصية ثم نعطي الموصى له كذلك نصيبه من هذه المسألة وما تبقى نقسمه على الورثة بحسب استحقاقاتهم . وأما إذا أ جاز البعض ورد البعض فنعمل مسألة للرد ومسألة للإجازة من الجميع كما تقدم قبل قليل ، ثم ننظر بين ماصح منه مسألتي الإجازة والرد بنظريين بالتوافق والتباين ، فإن توافقا فاضرب وفق إ حداهما في كامل الآخر وإلا فإن تباينا فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر وما ينتج هو الجامعة للمسألتين .

فمن رد يأخذ نصيبه كاملا من مسألة الرد مضروبا من وفق مسألة الإجازة في التوافق وفي جميعها في التباين ، ومن أجاز فيأخذ نصيبه من مسألة الإجازة مضروباً في وفق مسألة الرد في التوافق وفي جميعها من التباين ، والفرق بين نصيبه من مسألتي الرد والإجازة نضيفه إلى المُجاز الذي شرط الموصِي عدم النقص عليه والله أعلم .

<u>وتطبيق ذلك في الأمثلة التالية :</u>

مثال ١ : مات عن ابنين وبنت وأوصى لأولاد ابنه بمثل نصيب أبيهم وشرط عدم النقص (الضيم) على البنت ، فنعمل مسألة الورثة مع إضافة نصيب مقدر للابن الميت المشبه به ، تصح من (٧) للمُشبه به (٢) ثم نضيف مثلها للموصى له تصير المسالة من (٩) للموصى له (٢) وما تبقى للابنين والبنت رؤوسهم (٥) وما يخصهم من نصيب الابن المقدر (٢) فننظر بينهما بالتوافق والتباين نجد تباينا فنضرب رؤوسهم (٥) في جميع أصل المسألة (٩) والحاصل (٤٥) فمن له شيء من المسألة الأولى ضرب في جميع المسألة الثانية (٥) ومن له شيء من المسألة الثانية ضرب في نصيب الابن المقدر (٢) وعليه فللموصى له (١٠) ولكل ابن (١٠) من الأولى + (٤) من الثانية وعليه فلكل ابن (١٤) وللبنت(٧)

	٧	٥ / ٩	٢ / ٥	٤٥
ابن حي	٢	٢	٢	١٤
ابن حي	٢	٢	٢	١٤
ابن مقدّر	٢	٢	–	–
بنت	١	١	١	٧
الموصى له		٢	–	١٠
		مسألة الوصية	مسألة الإرث	مسألة الإرث والوصية و الرد

ثم نرجع إلى ما شرطه الموصي من عدم حصول النقص على البنت فقد يرد الورثة كلهم هذا النقص وقد يجيزونه وقد يرد البعض ويجيز الآخر وهذه ثلاث حالات:

الحالة الأولى :

إذا رد جميع الورثة ، وهم هنا الابنان فالمسألة واضحة وهي كما تقدم حسابها دون زيادة ونقص.

الحالة الثانية :

إذا أجاز كل الورثة وهم الابنان هنا وطريقة عمل ذلك أن نحدد نصيب الوارث غير الـمُضام وهي البنت من أصل التركة وهو (٥) ثم نحدد نصيب الموصى له وهو كما قدمناه (٢) من (٩) ثم نعمل جامعة للمسألتين بأن ننظر بينهما بالتوافق والتباين ، نجد بينهما تبايناً فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج (٤٥) للموصى له (١٠) بضرب ما خصه (٢) من أصل المسألة فيما ضرب فيها وهو (٥) وللبنت (٩) بضرب ما خصها في مسألة الورثة (١) فيما ضُرب في أصل مسألة التركة وهو (٩) والباقي للابنان مناصفة لأن رؤوسهم (٢) فلا ينكسر عليهم ويمكن عمل جدول لها :-

	٩ / ٥	٥ / ٩	٤٥
ابن حي	٢	٢	١٣
ابن حي	٢	٢	١٣
ابن مقدّر	–	٢	–
بنت	١	١	٩
الموصى له	–	٢	١٠
	مسألة الإرث	مسألة الوصية	نصيب البنت غير المضام بسبب الوصية

الحالة الثالثة :

وهي ما لو أجاز بعض الورثة دون البعض ، فإذا أجاز أحد الابنين ولم يجز الآخر ننظر بين مسألة الرد (٤٥) ومسألة الإجازة (٤٥) بالتوافق والتباين ، نجد توافقا فنضرب وفق أحدهما (١) في كامل الآخر (٤٥) ينتج (٤٥) وهو الجامعة ومسطح المسألة ، فإذا أجاز أحد الابنين ورد الآخر فمن رد يأخذ نصيبه كاملاً من مسألة الرد (١٤) مضروبا في وفق مسألة الإجازة (١) ينتج (١٤) ، ومن أجاز يأخذ نصيبه من مسألة الإجازة (١٣) مضروبا في جميع وفق مسألة الرد (١) ينتج (١٣) والفرق بين نصيبه من مسألتي الإجازة والرد يضاف للمُجاز وهي البنت هنا فيصير نصيب البنت هذه الحالة (٨) وإن أردت عمل جدول لها هكذا :-

	ـــ / ٧	٥ / ٩	٢ / ٥	١ / ٤٥	١ / ٤٥	٤٥
ابن حي	٢	٢	٢	١٤	١٣	١٣
ابن حي	٢	٢	٢	١٤	١٣	١٤
ابن مقدّر	٢	٢	–	–	–	–

بنت	١	١	١	٧	٩	٨
الموصى له		٢	–	١٠	١٠	١٠
		مسألة الوصية	مسألة الإرث	مسألة الرد	مسألة الإجازة	مسألة إجازة أحد الابنين ورد الآخر

(مثال آخر) : أوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه المتوفى وخلف زوجة وبنتا وابنا وشرط أن لا تضام الزوجة ، أولا نعمل مسألة للورثة مع تقدير وجود المشبه به أصلها من ثمانية للزوجة ثمن (١) وللابن والبنت والابن المقدر الباقي عصبة (٧) ورؤوسهم (٥) بينهما تباين تضرب الرؤوس (٥) في أصل المسألة (٨) ، الحاصل (٤٢) للزوجة (٥) وللمشبه به (١٤) وللابن (١٤) وللبنت (٧) ثم نضيف مقدار الوصية و(١٤) للمسالة تبلغ (٥٤) ومنه تصحح مسالة الوصية ويمكن عمل جدول هكذا :-

	٥٤
زوجه	٥
ابن حي	١٤
ابن مقدّر	١٤
بنت	٧
موصى له	١٤

ثم نعمل مسألة الإرث فتصحح من ٢٤ للزوجة ثمن (٣) وللابن الحي (١٤) وللبنت (٧) فننظر بين مسألتهم (٢٤) ونصيب الابن المقدر (١٤) [1] بنظرين بالتوافق والتباين نجد توافق بالنصف فنضرب وفق مسألتهم ١٢ في جميع مسألة الوصية (٥٤) الحاصل (٦٤٨) وكالجامعة فمن له شيء من

(١) ونحسبها كحساب المناسخات .

الأولى يضرب وهي (٥٤) في وفق مسألة الورثة وهو (١٢) ومن شيء من مسألة الورثة يضرب في وفق نصيب الميت المقدر وهو (٧) ويضاف إلى ما حصله من الضرب في المسألة الأولى :

	١٢ / ٥٤	٧ / ٢٤	١ / ٦٤ ٨
زوجه	٥	٣	٨١
ابن حي	١٤	١٤	٢٦٦
ابن مقدّر	١٤	-	-
بنت	٧	٧	١٣٣
موصى له	١٤	-	١٦٨
	مسألة الوصية	مسألة الإرث	

فللزوجة (٨١) من الأولى (٦٠) ومن الثانية (٢١) وللابن الحي من الأولى (١٦٨) ومن الثانية (٩٨) وللبنت (١٣٣) من الأولى (٨٤) ومن الثانية (٤٩) وللموصى له (١٦٨) .

ثم نرجع إلى ما طلبه الموصي من عدم حصول الضيم (النقص) على الزوجة فنجعلها كالوصية للوارث وعندها قد نحتاج إجازة من بقية الورثة ؛ فقد يجيزون ، وقد يردون ، وقد يجيز البعض ويرد البعض فالحالات ثلاث نفصلها فيما يلي :-

الحالة الأولى : رد كل الورثة وهم هنا الابن والبنت فالمسألة واضحة وهي كما حسبناها فيما تقدم تصحح من (٦٤٨) وتفصيلها كما مضى .

الحالة الثانية : أما إذا أجاز الورثة كلهم فالمسألة مما صححت منه مسألة الوصية وهو (٥٤) للزوجة ثمن وللموصى له (١٤) والباقي للأبناء والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وطريقة عملها نقول

: نخرج الثمن (٨) بينها وبين (٥٤) توافق في النص فنضرب وفق الثمانية (٤) في جميع (٥٤) تنتج ٢١٦ ومنها تصحح للزوجة ثمنها (٢٧) وللموصى له (٥٦) الحاصل ضرب نصيبه من أصل المسألة وهو ١٤ من وفق ما ضرب في مسألته وهو ٤ والباقي (١٣٣) بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ينكسر عليهم وبينهما تباين فاضرب جميع رؤوسهم (٣) في المسألة (٢١٦) والحاصل وهو ٦٤٨ تصحح منه مسألة الإجازة فمن له شيء يضرب في (٣) ، للزوجة ٨١ وللموصى له (١٦٨) وللابن (٢٦٦) وللبنت (١٣٣) ويمكن عمل جدول لها هكذا :-

	٤ / ٥٤	٣ / ٢١٦	١ / ٦٤٨
زوجة	ثمن	٢٧	٨١
ابن		١٣٣	٢٦٦
بنت			١٣٣
موصى له	١٤	٥٦	١٦٨

الحالة الثالثة : وأما إذا أجاز بعضهم وردّ البعض ، كما لو أجاز الابن عدم نقص نصيب الزوجة عن الثمن وردت البنت أو العكس ، فلا فرق بين المسألتين وما تقدم ، لأن الزوجة في مسألة الإجازة نصيبها (٨١) من (٦٤٨) ومسألة الرد نصيبها (٨١) من (٦٤٨) ، فلا فرق على كل حال ، ولا يحصل تغيير في الحساب والأنصبة والحال هذه ، والله أعلم .

الفرع الثالث : النذر بمثل النصيب :

قد يجعل المتصرف في ملكه لبعض أقربائه كأبناء ابنه الميت بعض المال على طريقة النذر بمثل النصيب ، فيصح في وقت النذر ومثل النصيب لا يعرف إلا بعد موته فيؤخر التنفيذ [١] إلى معرفة ذلك بوفاة المتصرف الناذر ...

(١) (فلو قصد الناذر وأراد تعليقه بالموت فحكمه حكم الوصية) عمدة المفتي (٣/ ٦٠ ـ ٦١) .

يقول شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل (في أثناء فتوى له عن مسألة نذر بمثل نصيب أحد الأعمام) قال رحمه الله : (وهو ظاهر في نذرٍ منجز لأنه لم يذكر فيه تعليقٌ ولا شرطٌ ولكن لا يعرف قدره إلا بعد وفاة جدهم المذكور ؛ لأنه يشبه بمثل نصيب أحد أعمامهم منه ، مع أنه ليس لهم نصيب ولا حق الآن مادام حيا ، ولكن النذر يصح بالمجهول والمعدوم ، فالنذر المذكور وإن كان يلزم في الحال لعدم تعليقه ولكن معرفة كِمِّيتهِ لا تتضح إلا بعد موت جدهم المذكور كما ذكرنا ، ويؤخذ هذا مما جاء في «البغية»...)[1].

ويمكن تطبيق مسألة النذر في المثال التالي : مات عن (٣) زوجات وابنين وابنتين ونذر لإحدى زوجاته بمثل نصيب ابن متوفى[2]، فنحسب أولا مسألة الورثة مع إضافة ابن مقدر فأصلها من ثمانية للزوجات ثمن (١) والباقي (٧) للأبناء والبنات ففيها انكسار على فريقين فرؤوس الزوجات (٣) ونصيبهن (١) بينهما تباين فنحفظ كل الرؤوس (٣) وهو المحفوظ الأول ثم رؤوس الأولاد مع المشبه به (٨) ونصيبهم (٧) بينهما تباين فنحفظ جميع الرؤوس (٨) وهو المحفوظ الثاني ثم نظر بين المحفوظين (٨،٣) بالنسب الأربع (التماثل والتداخل والتوافق والتباين) فنجد بينهما تباينا فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج (٢٤) فنضرب هذا المجموع في جميع أصل المسألة وهو (٨) يتحصل (١٩٢) ، للزوجات (٢٤) ولكل ابن (٤٢) مع المشبه به ولكل بنت (٢١) ويُضاف إلى أصل المسألة مقدار النذر وهو مثل نصيب المشبه به المتوفى (٤٢) فيكون المجموع (٢٣٤) ويمكن عمل جدول لها هكذا :-

	٢٣٤
٣ جه	٢٤
بن حي	٤٢
بن حي	٤٢
بن مقدّر	٤٢

(١) في أثناء فتوى مخطوطة له رحمه الله .

(٢) وردت المسألة في فتاوى شيخ مشايخنا العلامة سالم بن سعيد بكير (رحمه الله) المسماة فتح الإله المنان ، ص ٣٢٠، ط ١ ، جدة : عالم المعرفة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

بنت	٢١
بنت	٢١
نذر	٤٢

ثم نعمل مسألة الوراثة (فقط بدون المشبه به) أصلها من (٨) وتصحح من ثمانية وأربعين (٤٨) للزوجات ثمن (٦) ولكل ابن (١٤) ولكل بنت (٧) كالتالي :-

	٤٨
٣ جه	٦
بن	١٤
بن	١٤
بنت	٧
بنت	٧

وبعد ذلك ننظر بين مسألة الورثة (٤٨) ونصيبهم من مسألة النذر وهو (١٩٢) بنظرين بالتباين والتوافق نجد توافقاً في جزء من (٤٨) فنضرب وفق مسألتهم وهو (١) في جميع مسألة النذر (٢٣٤) المتحصل هو الجامعة (٢٣٤) فمقدار النذر يضرب في وفق (٤٨) وهو (١) ينتج (٤٢) ومن له شيء من مسألة الإرث يضرب في وفق نصيبهم من المسألة الأولى وهو (٤) ، والذي يتحصل أن لكل زوجة (٨) ولكل ابن (٥٦) ولكل بنت (٢٨) وللمنذورة لها (٤٢) يضاف إلى نصيبها (٨) فيصير نصيبها (٥٠) والله أعلم ، ويمكن عمل جدول لها هكذا :-

<table>
<tr><td></td><td>١
ــــــ
٢٣
٤</td><td colspan="2">٤
ــــ
٤
٨</td><td>١
ــــــ
٢٣٤</td><td>اختصاراً
١١٧</td></tr>
<tr><td>جه</td><td>٨</td><td>٢</td><td rowspan="3">٦</td><td>٨</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>جه</td><td>٨</td><td>٢</td><td>٨</td><td>٤</td></tr>
<tr><td>جه</td><td>٨</td><td>٢</td><td>٨ + (٤٢) المنذور لها</td><td>٢٥</td></tr>
<tr><td>بن حي</td><td>٤٢</td><td colspan="2">١٤</td><td>٥٦</td><td>٢٨</td></tr>
</table>

بن حي	٤٢	١٤	٥٦	٢٨
بن مقدّر	٤٢	–	–	–
بنت	٢١	٧	٢٨	١٤
بنت	٢١	٧	٢٨	١٤
نذر	٤٢	–	٤٢(حوّل للمنذور لها)	–

وبعد فرضها وكتابتها وحسابها رجعتُ بعد فرضي للمسألة إلى فتوى الشيخ سالم سعيد رحمه الله في هذه المسألة فرأيتها مطابقةً لما سطَّرته مع إشارته رضي الله عنه إلى الاختصار ، فلله الحمد والمنة على ما أنعم بالفهم ، ونسأله المزيد آمين.

الفرع الرابع : القول بعدم تقدير مثل نصيب الابن المفقود :

قال عدد من فقهاء الشافعية المتقدمين فيما لو أوصى بمثل نصيب ابن مقدر أنه يضاف للموصى له نصيب الابن المقدر المشبه به فقط ولا يُزاد نصيب الميت المقدر ، بل يُتعامل مع المسألة مثل التعامل مع مسائل الوصية بمثل نصيب ابن موجود .

وقد أفتى به جماعة من الفقهاء في حضرموت[١].

قال العلامة طه بن عمر في «مجموعه»: (المسألة التي اختلف فيها الفقهاء بمثل نصيب ميت من جواب العلامة أبي بكر عفيف)[٢] .

وهذا القول لا يزال بعض الفقهاء يفتي به في وقتنا الحاضر يعمل به في الوقت الحاضر ؛ فالعلامة عبد القادر بن سالم الروش السقاف (مفتي سيؤن سابقاً) رحمه الله (ت ١٤١٤ هـ) كان يفتي به[١] .

(١) نفسه.

(٢) المجموع للعلامة طه بن عمر الصافي السقاف ، (٤١٥ ـ ٤١٦) ، جدة : دار القبلة .

و ممااستُدل به لهذا القول :

١- أنه ميراث أبيهم ؛ فلو قدرنا المفقود موجودا لناقص نصيب الموصَى لهم عن ميراث أبيهم .

٢- أن الموصِي خصوصاً العامي إنما يقصد أن أبناء الابن يكونون كأحد أعمامهم .

٣- كما استدل بأن عرف بعض الجهات كحضرموت إنما يدل على ذلك .

قال الغزالي موجهاً هذا القول (مع تقريره للأول) قال : (.. وكأن ذلك الابن المقدر كائن وفيه وجه أنه يعطي الثلث وكأنه قدره مكانه)[٢].

قال ابن حجر مبينا مرتبة هذا القول والعمل به فوصفه بأنّه : (وجه ضعيف معدود من المذهب بل محكي عن الأصحاب ، لكن المعتمد عندهم خلاف (ذلك) أو يمكننا تقديره على أنه اجتهاد خارج المذهب ، أو قلَّد من قال بذلك من أئمة المذاهب الأخرى كما وجه إمام الحرمين في «النهاية» كلام أبي إسحاق بقوله: وهذا الذي حكاه عن الأستاذ متجه من طريق المعنى مختل جدا من صيغة اللفظ، ولكنه ليس معدودا من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ، والأستاذ مسبوق فيه باتفاق الأصحاب على مخالفته ، فإن صار إلى مذهب بعض المتقدمين أي كمالك رضي الله تعالى عنه كما يعلم مما يأتي فهو مذهب من المذاهب و ليس معدودا من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وإن لم يوافق ما نقل عن بعض المتقدمين فلا يظن به على علو قدره مخالفة الإجماع ، ولعله ذكر ما ذكر إظهارا لوجه من الاحتمال من غير أن يعتقده مذهباً)[٣].

أمثلة هذا القول :

مات عن ابنين وأوصى بمثل نصيب ابنه الميت لأولاد ابنه هذا (وهي المسالة المتقدمة في القول الأول) فلا نقدر شيئاً للابن الميت المشبه به ، بل نجعل الموصى له كأنه كالابن الميت مباشرة ونحله محله

(١) سمعته من تلميذه السيد أحمد بن محمد السقاف إمام مسجد طه بسيؤن ، وقال بأنهم مستمرون في الإفتاء به الى الآن .

(٢) الوسيط ، (٤ / ٤٧٣) .

(٣) الفتاوى الفقهية ، (٤ ـ ٥٤) .

فنحسب مسألة الورثة مع وجود المشبه به ثُم نضع الموصَى له مكان المشبه به لا غير ، فتكون مسألتنا هنا من (٣) للموصى له ثلث (١) ولكل ابن (١) وجدولتها كما يلي :

	٣
ابن	١
ابن	١
موصى له	١

(مثال آخر) : مات عن زوجة وثلاثة أبناء وأوصى لأولاد ابنه المتوفى بمثل نصيب أبيهم ، فعلى هذا القول نجعل للموصَى لهم مثل ما لأحد أعمامهم دون زيادة ، فمسألة الإرث تصح من (٢٤) للزوجة ثمن (٣) ولكل ابن (٧) وهو نصيب الموصى له فنضيفه للمسألة تصير (٣١) ، ومنها تصح مسألة الإرث والوصية ، للزوجة (٣) ولكل ابن (٧١) وللموصى لهم (٧) ، وإن أردت جدولتها فهكذا :

	٢٤	٣١
جه	٣	٣
ابن	٧	٧
ابن	٧	٧
ابن	٧	٧
موصى له	–	٧

المبحث الثالث : صيغة الوصية بمثل النصيب :-

نتناول بيان صيغة الوصية في فرعين :

الأول: في إيضاح إجمالي لشرط الصيغة و صريحها وكنايتها ، والفرع الثاني: نذكر مسائل وفوائد متناثرة حول صيغة الوصية بمثل النصيب .

الفرع الأول : شرط الصيغة وصرائحها :

شرط صيغة الوصية بمثل النصيب لفظ يشعر بالمراد [1] وهو التبرع المضاف لما بعد الموت [2] مع ذكر ما يدل على التشبيه ، فلا يشترط على المعتمد ذكر لفظ مثل ، ولا يشترط وجود الابن فيما لو قال: «مثل نصيب ابنٍ» ، ولا يشترط كذلك أن يقول: «لو كان حيا»، ولا يشترط تعيين المشبه به فلو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة فيعطى نصيب أقلهم ، كما لا يشترط عدم استغراق نصيب المشبه به فتصح الوصية لو أوصى بمثل نصيب ابنه وهو حائز لجميع التركة .

وأما : الصريح والكناية :

---

(١) ولو بصيغة النذر المعلق بالموت فحكمه حكم الوصية ، لكن في صحة النذر المعلق بالموت على المفتي أو القاضي النظر في ملابسات النذر وهل فيه حرمان أم لا .

(٢) فليس من صيغ الوصية قوله أشهدكم أن ابن ابني مثل أولادي ما صار بهم صار به ، ومثل ذلك قوله أشهدوا أنني ورّثت ابن ابني من التركة ، وسيأتي بيانها في الفائدة السادسة .

صيغ الوصية بمثل النصيب منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، فالصريح: ما دل على الإضافة إلى بعد الموت مع ذكر التشبيه ، كما لو قال: «أوصيت لابن ابني بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا».

ومن الكناية قوله: «أقمته مقامه» أو «جعلته مكانه في إرثه»، وكذلك من الكناية أيضا قوله: «أوصيت له بحصة إرث الابن الميت مني إلا إذا قيده بالموت»[1] .

وإذا حكمنا بأن الصيغة كناية فلا بد من معرفة نية الموصي فيها فإن مات ولم تعرف نيته فلا وصية .

الفرع الثاني : مسائل وفوائد حول صيغة الوصية بمثل النصيب :

حتى نتعرف على أحكام وتفريعات الوصية بمثل نصيب ، أوردنا هذه المسائل والفوائد المتناثرة :

١) قال في «الوسيط»: (لو أوصى بنصيب ولده كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده وقال أبو حنيفة: هو باطل؛ لأنه وصية بالمستحق وهو ضعيف لأنه إذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله) [2] و قال في «الروضة» (بعد اعتماد تقدير المفقود موجودا) : وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثانٍ أو ثالث لو كان وبين أن يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثانٍ القياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود ..) [3] أي أنه اعتمد أن لا فرق .

وعليه فتصح الوصية وهو مذهب الحنابلة قال في «الشرح الكبير»: (وإن وصى بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين تصح الوصية وتكون كما لو وصى بمثل نصيب ابن) [4]. وخالف الحنفية فقالوا ببطلانها قال في «بدائع الصنائع»: (ولو أوصى بنصيب ابنه.. فإن لم كان له ابن لم يصح لأن

---

(١) ينظر : بغية المسترشدين ، ص (١٩١) .

(٢) الوسيط ، (٤ / ٤٧٢) ، ط ١ ، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

(٣) الروضة (٦/ ٢١٠) .

(٤) لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد المقدسي (٨ / ٢٤٢) .

نصيب ابنه .. ثابت بنص قاطع فلا يحتمل التحويل ، وإن لم يكن له ابن صحت الوصية لأنها لم تتضمن تحويل نص ثابت) [1] .

٢) (لو قال: «بمثل نصيب ابني» ولا ابن له بطلت بخلاف ما لو قال: «بمثل نصيب ابنٍ» بالتنوين ولا ابن له فتصح) قاله ابن حجر [2] ونقله أيضاً عن البغوي وتلميذه الخوارزمي[3].

٣) لو قال: «لو كان حيا» أو لم يقل .. لا فرق وهو القول الذي أطبق الناس على العمل به ، وكما قالوا فيمن قال: «بنصيب ابني» فيقدر فيه مثل [4].

٤) (أوصى لزيد بمثل نصيب أحد أولاده وفيهم الذكور والإناث أُعطي مثل أقلهم نصيبا ففي «فتاوى القاضي حسين» لفظ الموصي إذا احتمل قدرين حُمل على أقلها اهـ ، لأنه المتيقن وقال في «الروضة» : لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل أقلهم [5]نصيباً ثم قال: فإن كان له ابن وبنت فالوصية بالربع ومثله في «أصل العزيز») [6] .

٥) (لو قال: «بمثل ما كان نصيبا لابني» فالوصية بالكل[7] إجماعا صرّح به الماوردي وتبعوه أعني إذا كان ابنه واحدًا ولو ميتا على ما مر، أقول: ومثله قوله: «أقمته مقامة» أو «جعلته مكانا في إرثه» أو «على ميراثه منّي») [8] .

(تنبيه) [1] لكن حكم قوله أقمته مقامه أو جعلته مكانه في إرثه نفس حكم الوصية بمثل النصيب كما تقدم من حيث التقدير وغيره إلا أنه غير صريح فيحتاج إلى نية أخرى من الموصي فإن مات وقد قال مثل هذه الصيغ ولم تعلم نيته فالوصية باطلة كما هو معروف .

---

(١) الكاساني (٧/ ٥٢٨) .

(٢) الفتاوى الفقهية (٤ / ٥٥) .

(٣) نفسه (٤ / ٦١) .

(٤) باقشير عبدالله بن محمد ، قلائد الخرائد (٢/ ٥٦) ، ط١ ، جدة : دار القبلة ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

(٥) ونحوه عند الحنابلة ، انظر : كشاف القناع (٤ / ٣٧٢) .

(٦) عمدة المفتي (٣/ ٤٢) .

(٧) بخلاف ما لو قال أوصيت بمثل نصيب ابني وهو الوارث الحائز للتركة فتصح الوصية بنصف التركة كما في الفتاوى الفقهية (٤ / ٦٠) .

(٨) قلائد الخرائد (٢ / ٥٦) .

وهو المنصوص عليه عند الزيدية قال في «التاج المذهب»: (فرع) وأما من أقام ابن الابن مقام ابنه كأن يقول: «وقد أقمت أولاد ابني فلان مقام أبيهم» أو «أقمت ابن أخي فلان مقام أبيه أخي» أو نحو ذلك فهذه وصية تنفذ من الثلث مع سائر ما أوصي به تسقط بين الوصايا وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا ما أجازه الورثة)[٢] .

٦) **(قال في مرض موته : «أشهدكم أن ابن ابني مثل أولادي ما صار بهم صار به» ، فليس هذا اللفظ من صيغ الوصية فلا يستحق ابن الابن شيئا (و) في «فتاوى الجيش» أنه لو قال: «أشهدوا أنني ورّثت ابن ابني من التركة» لا يكون وصية) (٣) ، وقال العلامة ابن قاضي باكثير :**

(ولو): قال: «لولد ولدي إرث أبيه منّي» نظر فإن أقر في حياته أو وارثه بعد موته أنه قصد بهذا اللفظ الوصية صحت الوصية وكذا إن اطرد عرف أهل محله بأنهم لا يريدون بهذا اللفظ إلا الوصية)[٤].

٧) (قال: «نذرت وملّكت أولاد ابني بها سيرثه والدهم منها لو كان حيا» قال شيخنا: فإذا كان منجزا غير معلق بموت الناذرة فليس لها بعده التصرف في المنذور بالبيع فإن فعلت فباطل، وإن كان مرادها تعليقه بموتها فحكمه حكم الوصية فلها التصرف في المنذور ما دامت حية ويبطل النذر لأنه حينئذٍ وصية)[٥].

٨) إذا أوصى لشخص بمقدار محدد وأوصى بمثل نصيب أو بمقدار نصيب ، فقال ابن حجر : (الصواب الذي لا يسوغ لأحد مخالفته أي المعنى إنما هو الثاني -أي أن الوصية بمثل النصيب إذا حددنا مقدارها كالربع مثلا إنما نعطيها بعد إعطاء المقدار المحدد للموصى له قبل ذلك ـ وسبب ذلك أن أباهم لو كان حيا إنما يأخذ نصيبه بعد التسعين فالمشبهون به كذلك بطريق الأولى)[٦] .

---

(١) انظر رسالة شيخنا محمد بن علي باعوضان ، مخطوطة عندي نسخة منها .

(٢) التاج لأحمد بن قاسم العنسي ، (٤/ ٣٧٦) ، ط ١، صنعاء : مكتبة اليمن الكبرى : ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧ م .

(٣) عمدة المفتي ، (٣/ ٦٠) .

(٤) مختصر فتاوى بامخرمة ، مخطوط بمكتبة الجد علي بافضل بتريم .

(٥) عمدة المفتي ، (٣/ ٦٠ ـ ٦١) .

(٦) الفتاوى الفقهية ، (٤ ـ ٥٣) .

٩) (أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب أو بنصيب أبيه الميت أو بحصة إرثه منها أو قالت جعلته على ميراث أبيه صح في الكل وإن لم تقل لو كان حيا وكان كناية في الأخيرتين إلا إن قيدته ببعد الموت) [١]، ونحوه عند الحنابلة [٢].

(فائدة) : (لو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان رقيقا أو قاتلا فلا تصح) [٣] .

١٠) لو أوصى له بمثل نصيب أخيه فحُجب بالابن فلا تصح الوصية [٤] (وهذه عمليا قد تحصل؛ إذ قد يوصِي لأولاد أخيه المتوفى بنصيب أحد أعمامهم ثم يتبين عند الموت أو بعده أن للموصِي ابناً وضعته مثلا زوجته الحامل عند الموت) .

(فائدة): في كل المسائل التي ذكرنا أنها كناية لا بد من معرفة نية الموصي فيها فإن مات ولم تعرف نيته فلا وصية .

---

(١) بغية المسترشدين ، (١٩١) .

(٢) انظر كشاف القناع (٤ / ٣٧٢) (و) الشرح الكبير (٨ / ٢٤٤) .

(٣) من رسالة شيخنا محمد باعوضان في الوصية بمثل النصيب (مخطوطة) .

(٤) انظر الفتاوى الفقهية (٤ / ٦٤) .

التوصيات

من خلال كتابتنا لهذا البحث وجدنا الحاجة مُلحة للتذكير بما يلي :

١) ينبغي للوعاظ تذكير الناس بهذا النوع من الوصايا .

٢) ينبغي على مدرسي الفرائض إضافة ملحق عند تدريسهم علم المواريث لهذه المسألة .

٣) ينبغي لعامة الناس نصيحة الأب الذي مات ابنه وقد خلف الابن أولاداً تذكيره بهذه الوصية.

٤) نتمنى من بعض طلاب الدراسات العليا اختيار هذا العنوان كأطروحة .

الخاتمة

هذا ما أردنا قوله ، وتسطيره بحسب القدرة الضعيفة والوقت الشحيح .

فقد استعرضنا متعلقات الوصية بمثل النصيب بكل متطلباتها أو الحسابية ؛ توصيفاً لمسائل ، وذكراً لآراء ، واستناداً بأدلة ، وتحديداً بالحساب .

وأوصلنا المسألة بحمد الله الى بروز ظاهر ، وبيان واضح ، وجلاء محدد ، وهذا من فضل الله عز وجل .

فإن وفقت فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان ، وأرجو من كل من وقف على هذا البحث أن يتحفني بآرائه وملاحظاته ، ورحم الله امرأً أهدى إلي عيوبي .

والله أعلم وأكرم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق حساب الوصية العادية مع الإرث

لأن بعض مسائل الوصية بمثل النصيب يمكن حسابها بطريقة عادية كحساب بقية الوصايا ، ولتمام الفائدة ، وحتى نتناول موضوع حساب الوصية من كل جوانبه أردنا وضع ملحق لحساب الوصية العادية ونقصد بها الوصية التي ليس فيها ذكر النصيب ، وهي معظم الوصايا .

فنقول وبالله التوفيق :

للموصَى به (وهو المال) حالتان :

الحالة الأولى :

أن يوصيَ بعينٍ كدار أو سيارة أ و مقدار محددٍ من المال كمليون أو مائة ألف وفي هذه الحالة يُعطي الموصَى له هذا المقدار أو العين الموصي بها وما بقي يكون للورثة بحسب حصصهم، هذا إن لم يزد الموصَى به عن ثلث التركة ، وإلا احتاجت الزيادة إلى إجازة من الورثة .

الحالة الثانية :

فيما لو أوصى بجزءٍ من التركة كربع وخمس وثلث ،عندها يُعطي للموصى له قدرا الوصية وما بقي يكون للورثة بحسب حصصهم من التركة ، وطريقة العمل كما يلي :

(١) نعمل مسألة للوصية بحسب مقدارها فإذا كانت الوصية مثلاً بالربع فالمسألة من(٤) واحد للموصَى له ، ثم ما بقى بعد أخذ الموصَى له نصيبه يكون للورثة :

(٢) فنعمل للورثة مسألة مستقلة ونصححها فما صحت منه ننظر بينه وبين ما بقي لهم في مسألة الوصية **وأمامنا حالتان** :

الحالة الأولى :

فإن انقسم ما بقي عليه فنعطي كل واحد نصيبه كما لو أوصى بالربع ومات عن أبن وبنت فمسألة الوصية من (٤) وما بقي (٣) ومسألة الورثة تصح من (٣) للابن (٢) وللبنت (١) للذكر مثل حظ الأنثيين ، فنعطي للابن والبنت مقدار نصيبه ، ويمكن عمل جدول لها كهذا :

	٤
موصَى له	١
ابن	٢
بنت	١

الحالة الثانية :

إن لم ينقسم عليهم ما بقى لهم من مسألة الوصية فنصحح مسألة الورثة ثم ننظر بين ما صحت منه وما بقى من مسألة الوصية بنظرين بالتوافق والتباين ، فإن توفقا نضرب وفق مسألة الورثة في جميع مسألة الوصية وإن تباينا نضرب جميع مسألة الورثة في جميع مسألة الوصية وما ينتج عن الضرب هو الجامعة للمسألتين ، ولمعرفة نصيب الموصَى لهم نضرب ما خصه من مسألة الوصية مضروباً في ما ضرب فيها أي لمعرفة نصيب كل وارث نضرب ما خصه من مسألة الإرث مضروباً في وفق ما خص الورثة من مسألة الوصية في التوافق ، وفي جميع ما خصهم في التباين ٠

مثال التوافق :

مات عن أبنين وبنت وزوجة وأوصى بربع ماله لزيد .

فمسألة الوصية من (٤) لأن مخرج الربع (٤) منها (١) للموصَى له زيد والباقي للورثة .

ومسألة الورثة أصلها من ثمانية وتصح من (٢٤) للزوجة ثمن (٣) وللابن (١٤) وللبنت نصفها (٧)، ثم ننظر بين ما صحت منه مسألة الورثة وهو (٢٤) وبين ما خصهم من مسألة الوصية وهو(٣) بالتوافق والتباين ، نجد بينهما توافقاً بالثلث فنضرب وفق مسألتهم وهو (٨) في جميع مسألة الوصية (٤) والحاصل (٣٢) هو الجامعة للمسألتين ونصيب الموصى له يُعرف بضرب ما خصه في مسألة الوصية وهو (١) في ما ضُرب في مسألة الوصية (وهو وفق مسألة الورثة) (٨) ينتج (٨)، ونصيب كل وارث يعرف بضرب نصيبه من مسألة الإرث في وفق ما خصهم من مسألة الوصية وهو (١)، وعليه فللزوجة ضرب (٣) في (١) ينتج (٣) وللابن (١٤) وللبنت (٧) وقدمنا أن الوصية تصح بـ(٨) من (٣٢) .

وإن أردت جدولتها فهكذا :

	٨	١	
	٤	٢٤	٣٢
زوجه		٣	٣
ابن	٣	١٤	١٤
بنت		٧	٧
موصَى له	١	ـ	٨

مثال التباين :

مات عن زوجة وابنين وأوصى لخالد بربع ماله ، مسألة الوصية تصح من أربعة للموصَى له ربعها (١) والباقي (٣) للورثة بحسب حصصهم ، ثم نعمل مسألة للورثة : فأصلها من (٨) وتصح من(١٦) للزوجة ثمن (٢) ولكل ابن (٧) ، ثم ننظر بين مسألة الورثة (١٦) وما خصهم من مسألة الوصية وهو (٣) بالتوافق والتباين ، نجد تبايناً فنضرب جميع مسألة الورثة (١٦) في جميع مسألة الوصية (٤) والحاصل (٦٤) هو الجامعة للمسألتين ، فللموصى له ضرب ما خصه من مسألة الوصية (١) في ما ضُرب في مسألة الوصية (١٦) ينتج (١٦) ، ونصيب كل وارث يُعرف بضرب ما خصه من مسألة الإرث في جميع ما خص الورثة من مسألة الوصية وهو (٣) ، فللزوجة (٢) ضرب (٣) ينتج (٦) ولكل ابن (٧) ضرب (٣) ينتج (٢١) ، وعليه فـللموصى له (١٦) من (٦٤) وللزوجة (٦) ولكل ابن (٢١). وإن أردت جدولتها فهكذا :

	١٦	٣	
	٤	١٦	٦٤
جه		٢	٦
ابن	٣	٧	٢١
ابن		٧	٢١
موصَى له	١	ـ	١٦

زيادة الوصية على الثلث :

هذا إذا لم تزد الوصية على ثلث التركة ، أما لو زادت الوصية على الثلث فنحتاج إلى إجازة الورثة في الزائد على الثلث وعندها فقد يُجيز كلُّ الورثة وقد يرد كلُّ الورثة وقد يجيز البعض ويرد الآخر .

وبيانها كما يلي :

الحالة الأولى : إجازة كلِّ الورثة للزيادة :

وحسابها كما تقدم في الأمثلة السابقة بأن نعمل مسألة للوصية ونعطي الموصَى له مقدار الوصية والباقي نقسِّمه على الورثة بحسب حصصهم ، فنعمل لهم مسألة للإرث مستقلة وما صحت منه ننظر بينه وبين ما خصهم من مسألة الوصية بالتباين والتوافق ، فإن توافقا نضرب وفق مسألة الإرث في جميع مسألة الوصية ، وإن تباينا نضرب جميع مسألة الإرث في جميع مسألة الوصية وما نتج هو الجامعة للمسألتين، فللموصَى له ضرب ما خصه من مسألة الوصية فيما ضُرب فيها ، ولكل وارث ضرب ما خصه من مسألة الإرث في وفق ما خص الورثة من مسألة الوصية في التوافق أو ضرب ما خصه من مسألة الإرث في جميع ما خص الورثة من مسألة الوصية.

مثال مات عن زوجة وابنين وأم وأوصى بنصف ماله لبكر .

فمسألة الوصية من اثنين للموصى له (١) والباقي (١) للورثة ، ومسألة الورثة أصلها من (٢٤) وتصح من (٤٨) ، للزوجة ثمن (٦) وللأم سدس (٨) ولكل ابن (١٧) ، ثم ننظر بين مسألة الورثة (٤٨) وما خصه من مسألة الوصية (١) بالتوافق والتباين ، نجد تباينا فنضرب جميع مسألة الورثة (٤٨) في جميع مسألة الوصية (٢) والحاصل (٩٦) هو الجامعة للمسألتين ، فللموصي له (بكر) ضرب ما خصه في مسألة الوصية (١) في ما ضُرب فيها وهو (٤٨) ينتج (٤٨) وهو نصيب الموصَى له ، ولكل وارث ضرب نصيبه من مسألة الإرث في جميع ما خص الورثة من مسألة الوصية (١) وعليه فللزوجة (٦) وللأم (٨) ولكل ابن (١٧) .

وإذا أردت جدولتها فهكذا

	٤٨	١	
	٢	٤٨	٩٦
جه	١	٦	٦
أم		٨	٨
ابن		١٧	١٧
ابن		١٧	١٧
موصَى له (بكر)	١	ـ	٤٨

الحالة الثانية : رد كل الورثة الزيادة :

وأما إذا رد جميع الورثة الزيادة فنجعل مسألة الوصية من (٣) دائماً للموصى له ثلث (١) والباقي (٢) للورثة ومسألة الورثة تصح من (٤٨) (كما تقدم في حالة الإجازة) ، ننظر بينها وبين ما خصهم من مسألة الوصية وهو (٢) بالتوافق والتباين نجد توافقاً بالنصف ، وفق مسألة الإرث (٢٤) في جميع مسألة الوصية (٣) والحاصل (٧٢) هو الجامعة للمسألتين فللموصَى له ضرب نصيب (١) في ما ضُرب في مسألته (٢٤) ينتج (٢٤) وهو نصيب الموصي (بكر) ، ولكل وارث ضرب ما خصه في مسألة في وفق خص الورثة من مسألة الوصية (١) .

وعليه فللزوجة (٦) وللأم (٨) ولكل ابن (١٧) ، وإن أردت جدولتها فهكذا:

	٢٤	١	
	٣	٤٨	٧٢
جه	٢	٦	٦
أم		٨	٨
ابن		١٧	١٧
ابن		١٧	١٧
موصَى له(بكر)	١	ـ	٢٤

الحالة الثالثة :أجاز البعض ورد البعض الآخر :

فنعمل مسألة الإجازة من الجميع ثم نعمل مسألة أخرى للرد من الجميع ، ثم ننظر بين ما صحت منه مسألة الإجازة وبين ما صحت منه مسألة الرد بنظرين بالتوافق والتباين ، فإن توافقا نضرب وفق احدهما في كامل الأخرى ومن رد يأخذ نصيبه من ضرب ما خصه في مسألة الرد في ما ضُرب فيها (وهو وفق مسألة الإجازة) ، ومن أجاز فيأخذ نصيبه من ضرب ما خصه من مسألة الإجازة فيما ضُرب فيهما والفارق بين نصيبه من مسألة الإجازة ومسألة الرد يُعطى للموصَى له ، وأما نصيب الموصى له فيأخذه بضرب ما خصه من مسألة الرد في ما ضُرب فيها مع إضافة الفارق بين نصيب الوارث الذي أجاز له الزيادة في حالتي الإجازة والرد.

ففي مسألتنا لو رد الابنان والزوجة وأجازت الأم الزيادة على الثلث :

فنعمل أولاً مسألة الإجازة من الجميع (تصح من (٩٦) كما تقدم) ، ثم نعمل مسألة الرد من الجميع (تصح من (٧٢) كما تقدم) .

ثم ننظر بين المسألتين بالتوافق والتباين ، نجد توافقاً (بالقسمة على (٢٤) فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، فوفق (٧٢) هو (٣) في (٩٦) ينتج (٢٨٨) هو الجامعة للمسألتين ، فمن رد أخذ نصيبه كاملاً بضرب ما خصَّه من مسألة الرد فيما ضُرب فيها وهو (٤) ، وعليه فـللزوجة (٢٤) ولكل ابن (٦٨) ومن أجاز يأخذ نصيبه بضرب ما خصه من مسألة الإجازة فيما ضُرب فيها وهو (٣) ، وعليه فـللأم (٢٤) وللموصَى له (بكر) ضرب نصيبه من مسألة الرد (٢٤) فيما ضُرب فيها (٤) ينتج (٩٦) ، ويُضاف إليه الفارق بين نصيب الـمُجيز وهي الأم من مسأ لتي الإجازة (٢٤) والرد (٣٢) وهو (٨) أي فيكون نصيب الموصَى له (٩٦ + ٨ = ١٠٤) والله أعلم .

وإن أردت جدولتها فهكذا :

	٣	٤	
	٩٦	٧٢	٢٨٨
جه	٦	٦	٢٤
ابن	١٧	١٧	٦٨
ابن	١٧	١٧	٦٨
أم	٨	٨	٢٤
موصًى له (بكر)	٤٨	٢٤	٩٦+ ٨=١٠٤
	مسألة الإجازة	مسألة الرد	

المصادر

١- القرآن الكريم

كتب الحديث

٢- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، بيروت : دار الفكر، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٣- النووي يحيى، بن شرف ، شرح مسلم ، ط ١ ، الرياض : عالم الكتب ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

٤- ابن عابدين محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار مع تكملة ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٥- ابن نجيم البحر الرائق ، ط ٣، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٦- السرخسي المبسوط ، ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٧- الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

ثانياً : الفقه المالكي :

٨- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ، ط ١، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٩- الصاوى أحمد بن محمد ، حاشية على الشرح الصغير ، ط ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

١٠- ابن حجر أحمد الهيتمي ، تحفة المحتاج بيروت : دار إحياء التراث .

١١- ابن حجر أحمد الهيتمي ، الفتاوى الفقهية ، بيروت : دار الفكر

١٢- الأهدل محمد بن عبدالرحمن ، عمدة المفتي والمستفتي ، ط١، دار الحاوي ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م .

١٣- باعوضان محمد بن علي ، رسالة في الوصية بمثل النصيب (مخطوطة) .

١٤- باقشير عبدالله بن محمد ، قلائد الخرائد ، ط١ ، جدة : دار القبلة ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٥- باكثير علي بن عمر ، مختصر فتاوى بامخرمة ، مخطوط بمكتبة الجد علي بافضل بتريم .

١٦- بكير سالم بن سعيد ، فتح الإله المنان ، ط ١ ، جدة : عالم المعرفة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٧- البهوتي ، كشاف القناع ، ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

١٨- السقاف طه بن عمر الصافي ، المجموع ، جدة : دار القبلة .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١٩-ابن قدامة عبدالرحمن بن محمد المقدسي ، الشرح الكبير ، ، القاهرة : دار الحديث

٢٠-الشاطري أحمد بن عمر ، الياقوت النفيس في مذ هب ابن إدريس ، ، ط ٤ ، جدة : عالم المعرفة ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

٢١-الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت : دار الفكر .

٢٢-العيدروس عبدالرحمن بن محمد ، الدشتة مخطوطة بمكتبة الجد العلامة علي بن أبي بكر بافضل ، تريم .

٢٣-الغزالي محمد بن محمد، الوسيط ، ط ١ ، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٢٤-المشهور عبدالرحمن بن محمد ، بغية المسترشدين ، بيروت دار الفكر . الروضة للنووي يحيى بن شرف ، ، ط٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ

خامساً : الفقه الزيدي :

٢٥-العنسي أحمد بن قاسم ، التاج المذهب ، ط ١ ، صنعاء : مكتبة اليمن الكبرى : ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧ م .

٢٦-المرتضى أحمد ، البحر الزخار ، دار الحكمة اليمانية ، ط ١/ ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٤٧ م .

سادساً : الفقه العام :

٢٧-ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، الفتاواه الكبرى ، ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

٢٨-ابن حزم أحمد بن علي ، المحلى بالآثار ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩-ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٣٠-الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٣١-العاني عبد القهار داود ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣٢-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، ط ٤ ، القاهرة : أولي النهى للإنتاج ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٣٣-الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، جمع : خالد الجريسي ، ط٥ ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م .

٣٤-الفتاوى الإسلامية ، دار الإفتاء المصرية ، القاهرة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٣٥-محمد داود : الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون .

كتب اللغة :

٣٦-الفيروزأبادي محمد بن يعقوب ، مادة وصى ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

مواقع الإنترنت :

موقع القرضاوي على الانترنت .

الدوريات :

دورية وزارة الشئون القانونية اليمنية ، ط ٣ ، ١١ / ٢٠٠٥ م .

❊❊❊

الفهرس

كتب ورسائل للمؤلف:

1) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة
2) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.
3) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي.
4) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
5) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
6) غير المعتمد في منهاج النووي .
7) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
8) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
9) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
10) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
11) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.
12) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
13) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.
14) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
15) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.
16) مدخل الى الفقه في حضرموت.
17) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.
18) الشرح المنشود على مراقي السعود.
19) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ.
20) **إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.**
21) من أحكام الشعْر الفقهية.
22) مباحث في أحكام الزكاة.
23) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.

٢٤) السير التنموي الناجع.

٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.

٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.